وقائع الأعيان في كتاب الطهارة

Facts of Notables in the Book of Purity

إعداد

هند بنت عبد الرحمن بن علي الطريقي

Hind Abdul Rahman Ali Al-Tariqi

مسار الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - عمادة الدراسات العليا - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2024.342528

استلام البحث ٧ / ١ / ٢٠٢٤

قبول البحث ٢٣ / ١ / ٢٠٢٤

الطريقي، هند بنت عبد الرحمن بن علي (٢٠٢٤). وقائع الأعيان في كتاب الطهارة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٧)، فبراير، ٤٧٣- ٥٢٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

وقائع الأعيان في كتاب الطهارة

المستخلص:

من المصطلحات الأصولية التي يتداولها العلماء في مناقشة دليل المخالف، وإبطاله، مصطلح: (واقعة عين)، ويراد به: الحادثة التي ترتب عليها حكم لا يتعدى عين، أو حال من وقعت له. ولواقعة العين عدة مصطلحات يستعملها العلماء من باب الترادف؛ فلم يفرقوا بينها إلا في تعيين المراد بحكم الواقعة هل هو عين الشخص، أو حاله، كما يذكرون مصطلحين في موضع واحد كقولهم: (واقعة عين، وحكاية حال). تناول هذا البحث دراسة تسع مسائل من مسائل وقائع الأعيان في كتاب الطهارة لم تبحث في الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، وجرى عرض المسائل بذكر نص الواقعة، وأقوال العلماء في خصوصية الواقعة، وأدلتهم ومناقشتها فيما يخص كونها واقعة عين، ثم الترجيح. توصل البحث إلى نتائج منها: يحكم على الواقعة بأنها واقعة عين: لخصوصية الحكم فيها بالنص أو القرائن. وللإجمال الناشئ عن احتمال الواقعة عدة احتمالات متساوية مما يكسبها الإجمال فلا يستدل بعمومها، وإنما يثبت حكمها في صورة واحدة. للحكم على الواقعة بأنها واقعة عين ضوابط منها: ثبوت النص، والنص على خصوصية الحكم، ومخالفته لقواعد الشريعة وأصولها الثابتة. أن عمل الصحابة بحكم الواقعة دليل على عمومه؛ فهم أعلم الناس بمراد النبي ﷺ، وأفهمهم لسنته، كما أن تركهم العمل بالواقعة أو ندرته من ضوابط اعتبار الواقعة واقعة عين.

الكلمات المفتاحية: الوقائع - الأعيان- الطهارة – خصوصية .

Abstract:

The term discussed among scholars in refuting and invalidating evidence of deviation is Waqi'ah 'Ayn. It refers to an occurrence that results in a specific ruling, limited to the person or situation it directly affects. Scholars use various terms interchangeably without significant differentiation, clarifying the intended ruling whether it pertains to the person or their condition. This study examines nine issues related to incidents of individuals in the book of purity, not previously explored. The research presents each issue by citing the incident's text, scholars' opinions on its specificity, their evidence, and discussions regarding its classification as Waqi'ah 'Ayn. The research concludes that the incident is classified as Waqi'ah 'Ayn

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

due to the specificity of the ruling based on text or qur'an. It also emphasizes that the generality resulting from the incident's potential various interpretations does not hinder its specific ruling. The criteria for classifying the incident as Waqi'ah 'Ayn include the affirmation of the text, its indication of the specificity of the ruling, and its compliance with established Sharia rules and principles. The actions of the sahaba (May Allah be pleased with them), ruling based on the incident, indicate its generality, as they were the most knowledgeable about the Prophet's (Peace be upon him) intentions and his Sunnah. Their occasional avoidance of the incident or its rarity doesn't diminish its importance in considering it Waqi'ah 'Ayn .

Keywords: Incidents - Witnesses - Purity - Specificity.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

علوم الشريعة من أجل العلوم، وأنفعها، وبتحقيقها يحصل العبد على رضا ربه، ثم السعادة في الدنيا، والآخرة، ومن علوم الشريعة: علم أصول الفقه الذي يعد قاعدة الشرع، وبه تعرف مقاصده، ويهتدى إلى أحكامه.

فعلم أصول الفقه يتضمن الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية، وطرق الاستنباط الصحيح، وقواعد الترجيح، فهو من علوم الآلة التي لا يستغني عنها العالم، ولا يهتدي المجتهد إلى الحكم دونه، ويعد علم الفقه الثمرة المرجوة من علم الأصول؛ إذ يتوصل للأحكام الشرعية باستعمال قواعده، وأصوله.

اعتنى العلماء بعلم أصول الفقه قديمًا، وحديثًا، وألفت فيه المصنفات، وبينت مسائله، ومباحثه، وعدوا الجاهل به فاقدًا لأهلية القضاء، والإفتاء.

ومن أهم المباحث عند الأصوليين مبحث: العام والخاص؛ حيث لا غنى عنه في تنزيل أحكام النصوص الشرعية، وتحقيق مقصد الشارع منها، ويندرج تحت هذا المبحث مصطلح (واقعة عين) الذي عمت مسائله أبواب الفروع الفقهية، وتعددت مصطلحاته، وأقسامه، فلتنوعه ارتباط بمصادر العلوم الشرعية حيث استعمله المفسرون، والمحدثون، والفقهاء في ثنايا عرض المسائل الفقهية، وله علاقة بمناهج

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

العلماء في دفع التعارض بين الأدلة، وفي ضوابط تخصيص الأحاديث، وثبوتها، فبعض مسائله يكون دليلها ضعيفًا واهيًا.

وفي هذا البحث سأتناول مسائل وقائع الأعيان في كتاب الطهارة، وهو جزء من رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية، عمادة الدراسات العليا بجامعة الملك سعود، وهي بعنوان: "وقائع الأعيان وأثرها في الفقه الإسلامي".

مشكلة البحث:

من أنواع المخصصات مسائل وقائع الأعيان، وهي مما يكتنفها الاختصار، أو عدم الوضوح أحيانًا، واللبس في استعمال الفقهاء لهذا المصطلح، مع تفرق مسائل وقائع الأعيان في غالب الأبواب الفقهية، مما يستدعي بحث ذلك، وتقريبه للدارسين.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١. بيان شمولية الشريعة، ومرونتها حيث اهتمت بأحوال المكلفين فشرعت من الأحكام ما يناسبهم، ويفي بحاجاتهم.

٢. ارتباط موضوع البحث بمصدر من مصادر التشريع، وهو: السنة النبوية؛ فغالب مسائل وقائع الأعيان مستندها حديث، أو أثر، كما أن بعضها تطبيقات لدلالة تصرفات النبي ﷺ، وأفعاله على الأحكام.

٣. يكتسب البحث أهميته في بيانه أثر الصنعة الأصولية على الصنعة الفقهية في مسائل وقائع الأعيان.

أهداف البحث:

١. تعريف وقائع الأعيان، وبيان المصطلحات المتعلقة به.

٢. جمع الفروع الفقهية لوقائع الأعيان في كتاب الطهارة.

أسئلة البحث:

١. ما تعريف وقائع الأعيان، وما المصطلحات المتعلقة به ؟

٢. ما الفروع الفقهية لوقائع الأعيان في كتاب الطهارة ؟

حدود البحث:

المسائل التي نص فيها الفقهاء المتقدمون على أنها واقعة عين في كتاب الطهارة عدا المسائل المتعلقة بقاعدة الفعل لا عموم له، والمسائل المخصوصة بالنبي ﷺ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة السعودية الرقمية، والبحث في مكتبات الجامعات الخاصة، والمكتبات العامة في المملكة العربية السعودية، وجدت اثنا عشر بحثًا في هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أبحاث ركزت على الجانب التأصيلي لوقائع الأعيان:

١. "قضايا الأعيان: دراسة أصولية تطبيقية"، لمصطفى بن عايد محمود اسعيفان، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية عام ٢٠٠٣م.

٢. "وقائع الاعيان بين العموم والخصوص في كتاب الحج"، السيد أبو المجد عرابي، مجلة كلية الآداب بقنا، (ع:٣٣)، ٢٠١٠م.

٣. "وقائع الاعيان بين العموم والخصوص عن الأصوليين: دراسة مقارنة"، لمثنى الجراح، مجلة كلية العلوم الإسلامية، (م:٩)، (ع:١٦)، ٢٠١٤م.

٤. "قضايا الأعيان المفهوم والقضايا العلمية والوظيفة المنهجية"، لحسناء الخسوي، بحث منشور، من إصدارات جمعية المسلم المعاصر، (م:٤١)، (ع:١٦١-١٦٢)، عام ٢٠١٦م.

٥. "وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في الفروع الفقهية"، د. عمر بن علي أبو طالب، بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، (م:٢٣)، (ع:١)، عام ١٤٣٦ه – ٢٠١٦م.

القسم الثاني: أبحاث ركزت على دراسة المسائل الفقهية لوقائع الأعيان:

١. "الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان: دراسة فقهية موازنة"، لهدى أبو بكر سالم باجبير، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٢١ه.

٢. "وقائع الأعيان في العبادات: دراسة فقهية"، لهناء بنت عبد الرحمن بن حمد الماضي، إشراف: أ.د/ أحمد بن علي بن أحمد موافي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢ه.

٣. "وقائــع الأعيــان في غير العبادات دراسة فقهية مقارنة"، لعادل بن عبد الله بن صالح السعوي، إشراف: أ.د/ عبد العزيز بن سعود الضويحي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٣١ه.

٤. "حكاية الأحوال ووقائع الأعيان: دراسة أصولية وفقهية تطبيقًا على نماذج من العبادات والمعاملات"، لمحمد الفقيه، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ٢٠١٤م.

٥. كتاب: "الأحكام الخاصة في السنة النبوية: دراسة في قضايا الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء"، لمحمد الخيمي، دار الفكر، ١٤٣٥ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦. كتاب: "وقائع الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء"، د. توفيق شروق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٦ه.

الإضافة الموجودة في هذا البحث: دراسة تسع مسائل من مسائل وقائع الأعيان في كتاب الطهارة لم تبحث في الأبحاث المتقدمة، وحصر بقية مسائل كتاب الطهارة في ملحق خاص مع الإشارة في الحاشية إلى من بحث المسألة من الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي.

إجراءات البحث:

سلكت في إعداد، وتحرير هذا البحث الطريقة التالية:

١. استقراء، وتتبع المسائل التي نص الفقهاء على كونها واقعة عين من مصادرها، ثم حصرها.

٢. دراسة تسع مسائل من مسائل البحث دراسة فقهية ملتزمة في عرضها الترتيب الآتي:

أ. في المسائل المتفق عليها: اذكر ترجمة المسألة، وتصويرها، ثم نص الواقعة، ثم حكم الفقهاء فيها ببيان نصوصهم، وأقوالهم في خصوصية الواقعة.

ب. في المسائل المختلف فيها: اذكر ترجمة المسألة، وتصويرها، ثم نص من حكى أنها واقعة عين، ثم أحرر محل الخلاف -إن وجد-، ثم أعرض آراء الفقهاء في المسألة، ثم أدلتهم فيما يخص كونها واقعة عين، ومناقشة ذلك -إن وجدت-، ثم الترجيح.

٣. ذكرت في مبحث مستقل ملحقًا للفروع الفقهية المتعلقة بوقائع الأعيان في كتاب الطهارة، ذكرت فيه عددًا من المسائل مقتصرةً على توثيقها من مصادرها دون بحث، أو تخريج للأحاديث الواردة فيها مع الإشارة إلى من بحث المسألة من الأبحاث المذكورة في الدراسات السابقة.

٤. ترتيب مسائل البحث وفق كتاب "المغني" لابن قدامة.

٥. الاعتماد على أمهات المراجع، والمصادر الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٦. الأخذ بالمنهج العلمي المتبع في الحواشي، وهو:

أ. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ب. تخريج الأحاديث، والآثار الواردة في البحث، مع ذكر درجة الحديث صحةً، وضعفًا، ما لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بتخريجه

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منهما، وإن كانت عند أصحاب السنن اكتفيت بتخريجه منهم مع ذكر درجة الحديث، فإن لم يكن عند أصحاب الكتب الستة خرجته من بقية مظانه مع ذكر درجته.
ت. عزو النصوص المقتبسة من المراجع، والمصادر، مع الإشارة إلى الاسم المتعارف عليه للكتاب، والجزء، والصفحة في الحاشية، وتجمع بيانات المرجع كاملة في ثبت المراجع.
ث. ترتيب المراجع في الحاشية يكون وفق الترتيب المذهبي، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ويكون الترتيب في المذهب الواحد بالأقدم وفاة.
٧. شرح الألفاظ الغريبة.
٨. ضبط الألفاظ المبهمة بالشكل.
٩. وضع خاتمة لأهم نتائج البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو التالي:
المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.
التمهيد، وفيه:
أولاً: تعريف وقائع الأعيان.
ثانيًا: المصطلحات ذات الصلة.
المبحث الأول: شد الأسنان بالذهب.
المبحث الثاني: شرط النية في الوضوء.
المبحث الثالث: السفر بالقرآن إلى بلاد العدو.
المبحث الرابع: ضابط انتقاض وضوء النائم جالسًا.
المبحث الخامس: الوضوء من القهقهة.
المبحث السادس: نقض المرأة شعرها في غسل الحيض.
المبحث السابع: حكم سلس المذي.
المبحث الثامن: أكثر النفاس.
المبحث التاسع: كيفية تطهير الثوب من بول الصبي.
المبحث العاشر: ملحق سرد المسائل الفقهية في كتاب الطهارة، وفيه ثمانية عشر مسألة.
الخاتمة، وفيها: أبرز نتائج البحث.
فهرس المصادر والمراجع.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

التمهيد، وفيه:

أولًا: تعريف وقائع الأعيان.

تعريف وقائع الأعيان مكون من شقين:

١. تعريف كل مفردة على حدة. ٢. التعريف المركب له، وفيما يلي بيانهما.

تعريف كل مفردة على حدة:

- **وقائع:**

لغة: جمع وقعة، وواقعة، وهي مصدر مشتق من مادة (وقع)، و(الواو، والقاف، والعين أصل واحد ... يدل على سقوط شيء. يقال: وقع الشيء وقوعًا، فهو واقع. والواقعة: القيامة؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم)[١]. ولها معانٍ منها:

١. الوجوب: ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم﴾[٢] أي: وجب[٣].

٢. حصول الأمر، وحدوثه، ومنه قولهم: وقع الأمر، أي: حصل.

٣. الثبوت: ومنه قولهم: وقع الحق، أي: ثبت[٤].

والوقعة: صدمة الحرب، والاسم: الوقيعة، والواقعة، وهما: الحرب، والقتال، وقيل: المعركة. وجمع الوقيعة: الوقائع، وهي: الأحوال، والأحداث.

والواقعة: النازلة الشديدة، وتجمع واقعات[٥]، ووقائع من باب جمع فاعل على فواعل وصفًا لعاقل نادرًا.

اصطلاحًا: الواقعة: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها[٦].

- الأعيان:

لغة: جمع عين، و(العين، والياء، والنون أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر، وينظر، ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا) [٧]. ومادة (عين) لها معانٍ منها:

١. الجاسوس؛ تشبيهًا بالجارحة في نظرها.

---

(١) "مقاييس اللغة"، لابن فارس (١٣٣/٦-١٣٤).
(٢) سورة النمل: ٨٥.
(٣) انظر: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (١١٩/١٨).
(٤) انظر مادة (وقع) في: "لسان العرب" (٤٠٢/٨-٤٠٣)، و"تاج العروس" (٣٥٣/٢٢-٣٦٧).
(٥) انظر مادة (وقع) في: "لسان العرب" (٤٠٢/٨)، و"تاج العروس" (٣٥٣/٢٢).
(٦) انظر: "معجم لغة الفقهاء" (ص: ٤٦٨).
(٧) "مقاييس اللغة"، لابن فارس (١٩٩/٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. الإنسان، ومنه قولهم: بلد قليل العين، أي: الناس. وقولهم: ما بها عين، أي: أحد، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.
٣. ذات الشيء، ونفسه، وأصله، ومنه قولهم: هو هو بعينه.
وأعيان القوم: أشرافهم، وأفاضلهم، ويطلق على الإخوة الأشقاء: بنو الأعيان[٨].

اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء للأعيان عن معناه اللغوي، فيطلقونه على الحاضر من كل شيء، وما له قيام بنفسه، إلا أن أكثر استعمالهم للعين في مقابل الدين[٩].

التعريف المركب:

عرفت واقعة العين تعريفًا مركبًا لدى المتقدمين، والمعاصرين بتعاريف متقاربة، وهي لدى المعاصرين أكثر من المتقدمين، فيلاحظ قلة تعريفهم لها، كما أنهم لا يفردونها بالكلام، وإنما يذكرونها تبعًا في مباحث العام والخاص، ويعبرون عنها بمرادفاتها؛ ولعل ذلك يرجع إلى وضوح معناها عندهم[١٠].

ولعل أقرب التعاريف وأوضحها دلالة على حقيقة واقعة العين هو تعريف د. عادل السعوي: (الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت لهم الحادثة إما بأعيانهم، أو بأحوالهم) [١١].

ثانيًا: المصطلحات ذات الصلة.

ظهر من استقراء مسائل وقائع الأعيان في مصنفات الفقه، وأصوله، وشروح الحديث أن العلماء يعبرون عن واقعة العين بمصطلحات أخرى، هي:

١. واقعة عين، أو واقعة في عين[١٢].
٢. قضية عين، أو قضية في عين[١٣].
٣. قضية حال، أو واقعة حال[١٤].

---

(٨) انظر مادة (عين) في: "الصحاح" (٢١٧٠/٦-٢١٧١)، و"لسان العرب" (٣٠١/١٣-٣٠٥)، و"تاج العروس" (٤٤٣/٣٥-٤٤٦).
(٩) انظر: " المصباح المنير" (٤٤١/٢)، و"معجم لغة الفقهاء" (ص:٥٨).
(١٠) انظر: "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم" (ص:٤٦٠)، و"الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان" (ص:٢١)، و"حكاية الأحوال ووقائع الأعيان" (ص:٢٢)، و"قضايا الأعيان في السنة النبوية" (ص:٦)، و"وقائع الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء" (ص:٥٥).
(١١) "وقائع الأعيان في غير العبادات" (٢٤/١).
(١٢) انظر: "عيون الأدلة" (١٤٢٧/١-١٤٢٨)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٧١/٢)، و"مجموع الفتاوى" (١٣٥/٢١-١٣٦).
(١٣) انظر: "عيون الأدلة" (١٢٩/١ و ٤٣٨ و٥٧٩)، و"الذخيرة" (٢٣٥/١-٢٣٦)، و"المغني" (١/ ٣٦)، و"دقائق أولي النهى" (٥٨/١-٥٩).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤. قضية شخصية معينة[١٥].
٥. قضية خاصة[١٦].
٦. حكاية حال، أو حكاية واقعة حال[١٧].
٧. حكاية فعل [١٨].
٨. نازلة في عين[١٩].
٩. قصة عين[٢٠].
١٠. واقعة شخص[٢١].
١١. التصريح بتخصيص الحكم بمن وردت فيه الواقعة إما بالشخص، أو بحالته[٢٢].

يلاحظ أن العلماء يعبرون عن واقعة العين بهذه المصطلحات من باب الترادف؛ لما يأتي:

١. عدم التفريق بين هذه المصطلحات في الاستخدام؛ فيعبرون بمصطلحات مختلفة في مسألة واحدة.
٢. الجمع بين أكثر من مصطلح في مسألة واحدة كقولهم: (حكاية حال وواقعة عين)، وقولهم: (قضية في عين وحكاية حال)[٢٣].

إلا أن العلماء ينوعون في استخدام هذه المصطلحات تبعًا لتعيين المراد من المسألة هل هو عين الشخص، أم حاله، مما يدل على عدم التزامهم بمصطلح معين لكل حالة، أو واقعة يعبرون به عن مرادهم في خصوصيتها.

بينما يرى بعض الباحثين[٢٤] أن هناك فرقًا بين هذه المصطلحات من وجوه ثلاثة:

---

(١٤) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٣/ ٢٩٢)، و"فتح الباري" لابن رجب (٥٩٢/١)، و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٤/ ٢٣٢٦).
(١٥) انظر: "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، للمباركفوري (١/ ٢٢٠).
(١٦) انظر: "طرح التثريب في شرح التقريب" (٢٣٦/٦)، و"مرعاة المفاتيح" (٢٠٠/١).
(١٧) انظر: "المبسوط" (٥٤/١)، و"تبيين الحقائق" (١/ ٣٢٧)، و"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" (١٢٢/١)، و"المغني" (٢٣٢/١).
(١٨) انظر: "التجريد" (٣٢٦/١)، و"العناية شرح الهداية" (١/ ٣٧٤).
(١٩) انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد (٣/ ٦١).
(٢٠) انظر: "المجموع شرح المهذب"، للنووي (٩/ ٨).
(٢١) انظر: "تحصين المآخذ"، للغزالي (٣٠٢/٣).
(٢٢) انظر: "أحكام القرآن" (١٦٩/٣)، و"تبيين الحقائق" (١٦/٦)، و"عيون الأدلة" (١٤٠٨/١)، و"فتح الباري" (٥٩٢/١).
(٢٣) انظر: "المسالك في شرح موطأ مالك" (٢/ ٨٧)، و"المغني" (٢٣٢/١ و ٥٤/٦)، و"الفتاوى الكبرى" (٤٠٩/١ و ٦/ ٢٤٨).
(٢٤) وهي الباحثة هدى باجبير في رسالتها "الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان" (ص:٢٧-٢٨)، وكذلك د. عمر أبو طالب في بحثه: "وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في الفروع الفقهية" (ص:٣١٣-٣١٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١) واقعة العين: هي حادثة تتعلق بشخص معين، أو أشخاص معينين، وَقد تذكر فيها أحوالهم، وَقد لا تذكر.
٢) واقعة الحال: هي حادثة حفَّت بها ظروف وأحوال معينة، بغض النظر عن الذات التي وقعت لها تلك الحادثة.
٣) حكاية الحال: هي النقل الدقيق لتلك الحادثة عيناً كانت أو حالة، فتُحكى تلك الحادثة كما وقعت.

وبذا يمكن القول بأن العلاقة الرابطة بين هذه المصطلحات كالآتي:

أ. العلاقة بين واقعة العين وواقعة الحال، وبين حكاية الحال:

هي علاقة طردية، فمتى وجدت حكاية الحال أمكن الوقوف على واقعة العين وواقعة الحال، بمعنى أنه من خلال النقل الدقيق للحادثة أمكن الوقوف على عينها، وحالتها.

ب. العلاقة بين واقعة العين، وواقعة الحال:

هي علاقة عموم وخصوص من وجه؛ لأن واقعة العين متعلقة بشخص وذات معينة، فهي أعم من حيث ذكر الأحوال من عدمها، وَأخص من حيث ذكر الأشخاص.
بينما واقعة الحال متعلقة بحال أو أحوال معينة، سواء كانت تخص شخصًا معيناً أو لا، فهي أعم من حيث ذكر الذات من عدمها، وَأخص من حيث ذكر الأحوال.
وهذا التفريق جيد إلا أن استعمال العلماء لهذه المصطلحات بخلافه؛ فلم يراعوا هذه الفوارق الدقيقة فيها.

المبحث الأول: شد الأسنان بالذهب.

صورة المسألة:

جاء عن عَرْفَجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكُلاب[٢٥] في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من وَرِق[٢٦]، فأنتن علي[٢٧] «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب»[٢٨].
اختلف الفقهاء في دلالة هذا الحديث على حكم استعمال الذهب للرجال في غير الزينة كشد الأسنان به، ويرى بعض الفقهاء أن الحديث واقعة عين خاصة بعرفجة.

---

(٢٥) يوم الكُلاب: يوم معروف من أيام الجاهلية كانت فيه وقعة عظيمة للعرب، وهو اسم ماء، وقيل: اسم واد بين الكوفة، والبصرة. انظر: "البناية شرح الهداية" (١٢١/١٢)، و"معالم السنن" (٢١٥/٤)، و"تحفة الأحوذي" (٥/ ٣٧٩).
(٢٦) وَرِق: الفضة. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٧٥/٥)، و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (٦٥٥/٢).
(٢٧) فأنتن علي: أي كريه الرائحة. "المطلع على ألفاظ المقنع"، البعلي (ص:٦٠).
(٢٨) أخرجه أبو داود في "سننه"، أول كتاب الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم: (٤٢٣٢). وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم: (١٧٧٠)، واللفظ له. قال الترمذي: (هذا حديث حسن). "الجامع الكبير" (٢٤٠/٤). وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه "سنن أبي داود" (٦/ ٢٨٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من أقوال العلماء في خصوصية الواقعة:

قال الإمام الزيلعي: (ويحتمل أنه خص عرفجة بذلك كما خص الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير؛ لأجل الحكة في جسمهما)[٢٩].

وقال الإمام العيني (لعموم قوله ﷺ: «حرامان على ذكور أمتي»[٣٠]، وهذا عام على قبوله راجح على الخاص المختلف في قبوله، ولعله ﷺ خص عرفجة بذلك كما خص الزبير بن العوام بلبس الحرير؛ لحكة كانت به)[٣١].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في شد الأسنان بالذهب على قولين:

القول الأول: يكره شد الأسنان بالذهب. وهو مذهب الحنفية[٣٢].

القول الثاني: جواز شد الأسنان بالذهب. وهو قول الصاحبين من الحنفية[٣٣]، ومذهب المالكية[٣٤]، والشافعية[٣٥]، والحنابلة[٣٦].

الأدلـــة، والمناقشة:

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل الحنفية على كراهة شد الأسنان بالذهب بأدلة منها ما يأتي:

١. عن أبي موسى الأشعري η، أن رسول ﷺ قال: «حرم لباس الحرير، والذهب

---

(٢٩) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٦/ ١٦).

(٣٠) نص الحديث: أن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». أخرجه أبو داود في "سننه"، أول كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء، حديث رقم: (٤٠٥٧)، واللفظ له. وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم: (١٧٢٠). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). "الجامع الكبير" (٢١٧/٤). قال الألباني: (رجاله ثقات ...، والحديث صحيح؛ لأن له شواهد يتقوى بها). "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٤/ ٤٨٠-٤٨١).

(٣١) "البناية شرح الهداية" (١٢/ ١٢٢).

(٣٢) انظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١٦/٦)، و"البناية شرح الهداية" (١١٩/١٢-١٢١).

(٣٣) لأبي يوسف قولين: قول موافق للقول الأول، والآخر موافق لقول محمد بن الحسن. انظر: "البناية شرح الهداية" (١١٩/١٢)، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٨/ ٢١٢).

(٣٤) انظر: "شرح مختصر خليل" للخرشي (١/ ٩٩)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ٦٣).

(٣٥) انظر: "المجموع شرح المهذب" (٢٥٦/١)، و"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (٣/ ٩١).

(٣٦) انظر: "المغني" (٥٧/١) و (٤٦/٣)، و"المبدع في شرح المقنع" (٣٦٦/٢).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»[٣٧].

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في تحريم الذهب على الرجال، وهو عام فيشمل جميع ما يستعمل فيه.

٢. أن الأصل تحريم الذهب على الرجال، والمحرم لا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب، فيبقى على التحريم[٣٨].

نوقش: استدلال الحنفية بعموم تحريم الذهب للرجال بما يأتي:

أ. أن المحرم استعمال الحرير، والذهب في التحلي، ونحوه، لا للضرورة، والحاجة الشديدة.

ب. أن الحاجة في ربط الأسنان بالذهب لا تندفع بالفضة حيث أنتنت بخلاف الذهب، فلا يصدأ، ولا يبلى، ولا يفسد المنبت، فسقط بالضرورة اعتبار حرمته [٣٩]

- **دليل أصحاب القول الثاني:**

استدل الجمهور على جواز شد الأسنان بالذهب بحديث عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من وَرِق، فأنتن علي «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب»[٤٠].

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الحاجة الشديدة كربط الأسنان به، وما جرى مجراه فإنه في معنى أنف الذهب[٤١].

نوقش: استدلال الجمهور بحديث عرفجة بما يأتي:

---

(٣٧) أخرجه أبو داود في "سننه"، أول كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء، حديث رقم: (٤٠٥٧). وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم: (١٧٢٠)، واللفظ له. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). "الجامع الكبير" (٢١٧/٤). قال الألباني: (رجاله ثقات ...، والحديث صحيح؛ لأن له شواهد يتقوى بها). "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٤/ ٤٨٠-٤٨١).

(٣٨) انظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١٦/٦)، و"البناية شرح الهداية" (١٢١/١٢-١٢٢)، و"حاشية ابن عابدين" (٦/ ٣٦٢).

(٣٩) انظر: "تبيين الحقائق" (١٦/٦)، و"نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار" (١٣/ ٣٣٢)، و"حاشية الدسوقي" (١/ ٦٣)، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١/ ٨٦)، و"المجموع شرح المهذب" (٢٥٥/١)، و"نهاية المحتاج" (٣/ ٩١).

(٤٠) أخرجه أبو داود في "سننه"، أول كتاب الخاتم، باب: في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم: (٤٢٣٢). وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم: (١٧٧٠)، واللفظ له. قال الترمذي: (هذا حديث حسن). "الجامع الكبير" (٢٤٠/٤). وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه "سنن أبي داود" (٦/ ٢٨٧).

(٤١) انظر: "معالم السنن" (٢١٥/٤)، و"الكافي في فقه الإمام أحمد" (١/ ٤٦).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أ. أن كلامنا في السن، والمروي في الأنف، فلا يلزم من عدم الإغناء في الأنف عدم الإغناء في السن، فإذا وقع الاستغناء بالأدنى لا يصار إلى الأعلى، فلا يجوز قياسه على الأنف.

ب. يحتمل أن النبي ﷺ خص عرفجة بجواز استعمال الذهب كما خص الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ بلبس الحرير؛ لحكة كانت بهما، فلا دليل على تخصيص عموم تحريم الذهب للرجال[٤٢].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن ترخيص النبي ﷺ لعرفجة في اتخاذ أنف من ذهب ليس واقعة عين خاصة به بل هو تشريع عام؛ لما يأتي:

١. أن النبي ﷺ جوز له استعمال اليسير من الذهب للحاجة، والمصلحة الراجحة؛ فغير الذهب لا يقوم مقامه؛ لما تميز به من الخصائص: فلا يبلى، ولا يصدأ، ولا ينتن بخلاف الفضة.

٢. ثبت عن الصحابة ﷺ، ومن بعدهم شد، وتضبيب[٤٣] أسنانهم بالذهب، ولم ينكر عليهم أحد، فدل على أن الحكم غير خاص بعرفجه ، بل هو تشريع عام في إباحة استعمال الذهب للحاجة[٤٤].

٣. أن الحديث تطبيق للقاعدة الفقهية الثابتة: ما حرم سدًا للذريعة تبيحه المصلحة الراجحة؛ فالذهب حرم على الرجال سدًا لذريعة مشابهة النساء الملعون فاعله، واتخاذ الرجل الأنف، والسن من ذهب، وتضبيبهما به تحقيق لمصلحة راجحة، وللحاجة الداعية لاتخاذه؛ حيث لا يقوم غير الذهب مقامه[٤٥].

---

(٤٢) انظر: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١٦/٦)، و"البناية شرح الهداية" (١٢٢/١٢).

(٤٣) التضبيب: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب في الأصل، ثم تستعمل في غير الحديد، وفي غير الباب، والمضبب ما أصابه شق، ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه، وتحفظه. انظر: "المجموع شرح المهذب" (٢٥٥/١)، و"المصباح المنير" (٣٥٧/٢)، و"المطلع على ألفاظ المقنع" (ص:٢٠).

(٤٤) نقل ذلك عن عثمان بن عفان، وأنس بن مالك ﷺ، والحسن البصري، وغيرهم. قال الترمذي: (وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم). "الجامع الكبير" (٢٤١/٤).

وقال العيني: (وقد روي عن جماعة من المتقدمين إباحة شد الأسنان بالذهب). "نخب الأفكار" (١٣/ ٣٣٧). وانظر: "تحفة الأحوذي"، للمباركفوري (٣٨٠/٥).

(٤٥) انظر: "إعلام الموقعين" (٤٠٨/٣)، و"زاد المعاد" (٧١/٤).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الثاني: شرط النية في الوضوء.

۞ صورة المسألة:

جاء في حديث الصحابي الذي لا يحسن صلاته[٤٦] قول النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله»[٤٧]، اختلف الفقهاء في دلالة هذا الحديث على اشتراط النية للوضوء، وحمله بعضهم على أنه واقعة عين.

۞ من أقوال العلماء في خصوصية الواقعة:

قال الإمام ابن القصار: (فإن قيل: فقد علَّم النبي ﷺ الأعرابي كيف يتوضأ، ولم يذكر له النية، وهذا موضع تعليم لا يجوز أن يغفل فيه شيء من الواجب عليه. قيل: إنَّما علمه النبي ﷺ الظاهر، ... وجواب آخر: وهو أن هذا قضية في عين، فيجوز أن يكون علم منه أنه يعلم النية فلم يشتغل بها)[٤٨].

۞ الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في أن النية شرط لصحة الوضوء على قولين:

القول الأول: النية ليست شرطًا لصحة الوضوء. وهو مذهب الحنفية[٤٩]، وقول للمالكية[٥٠].

القول الثاني: النية شرط لصحة الوضوء. وهو مذهب المالكية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣].

۞ الأدلـــة، والمناقشة:

- **دليل أصحاب القول الأول:**

استدل الحنفية، والمالكية في قول لهم على عدم اشتراط النية لصحة الوضوء بحديث الصحابي الذي لا يحسن صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله»[٥٤].

---

(٤٦) هو: خلاد بن رافع الأنصاري η. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢٦٤/١)، و"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٢/ ٦٥٠).

(٤٧) أخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم: (٣٠٢)، وقال: (حديث حسن). "الجامع الكبير" (١٠٢/٢).

(٤٨) "عيون الأدلة" (٥١/٢).

(٤٩) انظر: "بدائع الصنائع" (١/ ١٧)، و"البناية شرح الهداية" (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٥٠) انظر: "شرح التلقين" (١٣٨/١)، و"الذخيرة" (٢٤٢/١).

(٥١) انظر: "الذخيرة" (٢٤٢/١)، و"القوانين الفقهية" (ص:١٩).

(٥٢) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٩٩/١)، و"مغني المحتاج" (١٦٧/١).

(٥٣) انظر: "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" (٢٣/١)، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (٥١/١).

(٥٤) تقدم تخريجه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة:
الحديث دليل على عدم اشتراط النية في الوضوء؛ فالنبي ﷺ علَّم الأعرابي كيفية الوضوء، ولم يذكر له النية، وهذا موضع تعليم لا يجوز أن يغفل فيه شيء من الواجبات(٥٥).

نوقش: الحديث لا يدل على عدم اشتراط النية لما يلي:

أ. أن النبي ﷺ اقتصر في تعليمه على الظاهر.

ب. أن الحديث قضية في عين، فيجوز أن يكون النبي ﷺ علم أنه يعلم النية فلم يشتغل بها.

ت. قوله ﷺ: «كما أمرك الله» فيه دلالة على النية؛ لأنها مما أمر الله (٥٦).

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل الجمهور على أن النية شرط لصحة الوضوء بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(٥٧).

وجه الدلالة:
أن معنى الآية: فاغسلوا وجوهكم للصلاة، وهذا معنى النية؛ لأنه لما وجب فعل الغسل كانت النية شرطًا في صحة الفعل(٥٨).

٢. أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٥٩).

وجه الدلالة:
أن النبي ﷺ نفى أن يكون العمل شرعيًا بدون النية، وهذا صريح في إيجاب تعيينها(٦٠).

الترجيح:
الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن حديث الصحابي الذي لا يحسن صلاته ليس واقعة عين؛ لما يأتي:

١. أن النبي ﷺ يجيب بحسب حال السائل، وقد أمر النبي ﷺ هذا الصحابي بإعادة

---

(٥٥) انظر: "عيون الأدلة" (٥١/٢)، و"شرح التلقين" (١/ ١٣٨).
(٥٦) انظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (٥١/٢).
(٥٧) المائدة:٦.
(٥٨) انظر: "عيون الأدلة" (٢/ ٣٠)، و"تفسير القرطبي" (٨٥/٦)، و"المغني" لابن قدامة (١/ ٨٣).
(٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه"، باب: بدء الوحي، حديث رقم (١)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧).
(٦٠) انظر: "شرح السنة" للبغوي (١/ ٤٠٢)، و"المغني" لابن قدامة (٨٣/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الصلاة مرارًا، وهذا يدل على أنه لم يحسن فعلًا من الأفعال الظاهرة التي يقف الناظر على تركها لو تركت، فأما النية، والقصد للعبادة فكان معلومًا عندهم -والله أعلم-[٦١].

٢. أن النبي ﷺ أحال الصحابي في الوضوء إلى ما أمر الله به، واتباع النبي ﷺ مما أمر الله به، والنبي ﷺ بين أنه لا عمل معتبر إلا بالنية.

٣. أن الوضوء عبادة، فتلزمه النية لتمييزه عن غيره، فليس في هذه الواقعة ما يدل على عدم اشتراط النية للوضوء.

المبحث الثالث: السفر بالقرآن إلى بلاد العدو.

۞ صورة المسألة:

للقرآن الكريم قدسية، وإجلال، فهو مصان محفوظ مكرم لا يمسه إلا الطاهرون، ولا يعرض لمواضع الإهانة، والتدنيس، أو المواضع التي يخشى عليه ذلك فيها، فإذا أراد المسلم السفر إلى بلاد العدو هل يجوز له أخذ القرآن الكريم معه؟ جاء في ذلك عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو»[٦٢].

اختلف الفقهاء في حكم السفر بالقرآن إلى بلاد العدو، هل العلة في النهي الواردة في الحديث عامة، أو خاصة بعصر النبي ﷺ.

۞ من أقوال العلماء في خصوصية الواقعة:

قال الإمام السرخسي: (أن هذا النهي كان في ذلك الوقت؛ لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف، وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب، فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو؛ لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن، وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم)[٦٣].

وقال الإمام ابن الملك: (قيل: نهيه ﷺ عن ذلك لأجل أن جميع القرآن كان محفوظًا عند جميع الصحابة، فلو ذهب بعض ممن عنده شيء منه، ومات لضاع ذلك القدر)[٦٤].

۞ تحرير محل الخلاف:

١. اتفق الفقهاء على عدم جواز السفر بالقرآن إلى أرض العدو حال الخوف عليه فيها كالعسكر، أو السرية الصغيرة[٦٥].

---

(٦١) انظر: "طرح التثريب في شرح التقريب"، للعراقي (٢/ ١١).

(٦٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الجهاد والسير، باب: السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث رقم: (٢٩٩٠). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم: (١٨٦٩)، واللفظ له.

(٦٣) ذكره في "المبسوط" (٢٩/١٠) نقلًا عن الطحاوي ρ في "مشكل الآثار"، ولم أجد هذا النقل في هذا المؤلف. "شرح المصابيح" (٥٣/٣).

(٦٤) "شرح المصابيح" (٥٣/٣).

(٦٥) قال ابن عبد البر: (وأجمع الفقهاء ألا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا، والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. اختلف الفقهاء في حكم السفر بالقرآن الكريم في الحال المأمون عليه فيها كالجيش الكبير.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو حال الأمن عليه على قولين:

القول الأول: جواز السفر بالقرآن الكريم. وهو مذهب الحنفية(٦٦)، والشافعية(٦٧)، وقول للحنابلة (٦٨).

القول الثاني: تحريم السفر بالقرآن الكريم. وهو مذهب المالكية(٦٩)، والحنابلة (٧٠).

أدلـــة المسألة:

- **دليل أصحاب القول الأول:**

استدل الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول لهم على جواز السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو»(٧١).

وجه الدلالة:

أن نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو معلل بالخوف عليه من انتهاك حرمته، فإن أمنت هذه العلة، عدم المانع(٧٢).

- **دليل أصحاب القول الثاني:**

"التمهيد" (٢٥٤/١٥). وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٣٤/٦)، و"طرح التثريب" (٢١٧/٧)، و"عون المعبود" (٢٩٢/٧).

(٦٦) انظر: "المبسوط" (٢٩/١٠)، و"البناية شرح الهداية" (١٠٧/٧).

(٦٧) قيد الشافعية النهي عن السفر بالقرآن الكريم إلى بلاد الكفار بالخوف عليه، قال النووي: (النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي: خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة، ولا منع منه حينئذٍ؛ لعدم العلة هذا هو الصحيح). "صحيح مسلم بشرح النووي" (١٣/١٣). وانظر: "المجموع شرح المهذب" (٧١/٢)، و"فتح الباري" لابن حجر (١٣٤/٦)، و"أسنى المطالب" (٦٢/١)، و"مغني المحتاج" (١٥٢/١).

(٦٨) قال ابن مفلح: (يحرم السفر به إلى دار الحرب، وقيل: إلا مع غلبة السلامة، وفي " المستوعب " يكره بدون غلبتها) "المبدع في شرح المقنع" (١٤٩/١). وانظر: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢٢٧/١)، "كشاف القناع" (١٣٦/١).

(٦٩) انظر: "الذخيرة" (٤٠٥/٣)، و"حاشية الدسوقي" (١٧٨/٢).

(٧٠) انظر: "المغني" (١١٠/١)، و"مطالب أولي النهى" (١٥٥/١).

(٧١) تقدم تخريجه.

(٧٢) انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي" (١٣/١٣)، و"أسنى المطالب" (٦٢/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

استدل المالكية، والحنابلة على تحريم السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو بحديث ابن عمر ﷺ المتقدم؛ وأن نهي النبي ﷺ عن السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو معلل بعلة عامة؛ فقد يقع في أيدي العدو على غفلة، أو نسيان من المسلمين [٧٣].

نوقـــش:

لا نسلم لكم أن علة النهي عامة؛ بل هي خاصة لما يأتي:

أ. أن الخوف من وقوع القرآن الكريم في أيدي العدو نادر في الجيش الكبير، والنادر لا يلتفت إليه[٧٤].

ب. أن نهي النبي ﷺ عن ذلك خاص بأول الإسلام؛ لأجل أن جميع القرآن كان محفوظًا عند جميع الصحابة، فلو ذهب بعض ممن عنده شيء منه، ومات لضاع ذلك القدر، فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف، وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب، فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو؛ لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن، وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم[٧٥].

التـــرجيـــح:

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن حديث ابن عمر ﷺ ليس واقعة عين خاصة بأول الإسلام؛ لما يأتي:

١. أن النبي ﷺ علل النهي عن السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو بالخوف من امتهانه، وانتهاك حرمته، وهي علة متعلقة بالمصحف لا بحامله، فلا يستقيم تخصيص النهي بأول الإسلام؛ لقلة حفاظه من الصحابة، وخوف فوات شيء منه.

٢. أن هذه العلة تقتضي العموم؛ فالخوف على المصحف من تمكن العدو منه، فينتهكوا حرمته لا تقتصر على زمن دون آخر.

المبحث الرابع: ضابط انتقاض وضوء النائم جالسًا.

صورة المسألة:

هل مجرد النوم للجالس خارج الصلاة يعد ناقضًا للوضوء؟ اختلف الفقهاء في ضابط النوم الناقض للوضوء للجالس خارج الصلاة بناءً على اختلافهم في الأحاديث الواردة في هذه المسألة، منها حديث حذيفة بن اليمان ، قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا

(٧٣) انظر: "المسالك في شرح موطأ مالك" (٢٨/٥)، و"إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٢٨٢/٦)، و"الذخيرة" (٤٠٥/٣).
(٧٤) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، للقاضي عياض (٢٨٢/٦).
(٧٥) انظر: "المبسوط" (٢٩/١٠)، و"شرح المصابيح" (٥٣/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أخفق[٧٦]، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليّ وضوء؟ قال ﷺ: «لا، حتى تضع جنبك»[٧٧].

استدل به بعض الفقهاء على عدم انتقاض وضوء النائم عدا المضطجع، وحمله بعضهم على أنه واقعة عين خاصة.

من أقوال العلماء في الخصوصية:

قال الإمام ابن القصار: (وإذا طال نوم الجالس ورأى المنامات فعليه الوضوء ... فإن قيل: فقد قال لحذيفة لما قال له ذلك: «أمن هذا وضوء يا رسول الله؟ قال: لا، إلا أن تضع جنبك على الأرض». قيل: هذه قضية في عين، ويحتمل أن يكون لم يطل نومه، ولا غرق فيه ألا تراه لما وضع ν يده عليه أحس به وانتبه، وفي القعود من ينام، ولا ينتبه لو يحرك) [٧٨].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في انتقاض وضوء من نام جالسًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض وضوء النائم جالسًا. وهو مذهب الحنفية[٧٩]، ورواية للحنابلة[٨٠].

القول الثاني: إن نام ممكنًا مقعده من الأرض لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنًا انتقض. وهو قول للحنفية[٨١]، ومذهب الشافعية[٨٢].

---

(٧٦) أخفق: خفق، خفقة، والخفقة: النعسة، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس أماله، وقال الهروي: معنى تخفق رؤوسهم: تسقط أذقانهم على صدورهم. انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٣١٤).

(٧٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدًا، حديث رقم: (٥٩٦). وقال: (وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته). "السنن الكبرى"(١٩٤/١). وانظر: "التلخيص الحبير"، لابن حجر (٣٣٦/١). وقال العقيلي: لا يحفظ من وجه يثبت. انظر: "الضعفاء الكبير" (٧٥/٢).

(٧٨) "عيون الأدلة" (٤١٠/٢-٤١١).

(٧٩) قال العيني: ((بخلاف حالة القيام، والقعود، والركوع، والسجود في الصلاة) ش: يعني لا ينقض النوم الوضوء في هذه الحالات، إذا كان على هيئة سجود الصلاة من تجافي البطن عن الفخذ، وعدم افتراش الذراعين، فإذا كان بخلافه ينقض م: (وغيرها) ش: أي: وغير الصلاة م: (وهو الصحيح) ش: يعني كون ذلك في الصلاة، وغير الصلاة هو: الصحيح، وظاهر الرواية، واحترز بذلك عما ذكره ابن شجاع أنه ناقض للوضوء في غير الصلاة). "البناية شرح الهداية" (٢٨٠/١). وانظر: "حاشية ابن عابدين" (١٤١/١).

(٨٠) قال المرداوي: (وعنه لا ينقض نوم الجالس، ولو كان كثيرًا، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق). "الإنصاف" (١/ ٢٠٠). وانظر: "المبدع"، لابن مفلح (١٣٥/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثالث: ينتقض وضوء النائم جالسًا إذا كثر، أما اليسير فلا ينقض الوضوء. وهو مذهب المالكية[٨٣]، والحنابلة[٨٤].

الأدلة والمناقشة:

- **دليل أصحاب القول الأول، والثاني:**

استدل الحنفية على عدم انتقاض وضوء النائم جالسًا، والشافعية على عدم انتقاضه إن نام ممكنًا مقعده من الأرض بأدلة منها حديث حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليّ وضوء؟ قال ﷺ: «لا، حتى تضع جنبك»[٨٥].

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في عدم انتقاض وضوء النائم جالسًا؛ فالنبي ﷺ نفى عن حذيفة η وجوب الوضوء إلا أن يضع جنبه، وهو دليل على أن النوم في ذاته ليس ناقضًا للوضوء إنما هو سبب لاسترخاء المفاصل التي هي مظنة لخروج الريح، ولو كان النوم ناقضًا للوضوء بنفسه لاستلزم نقض الوضوء في جميع أحواله، وليس كذلك؛ لأنه لو نام شخص ولم تسترخ مفصاله لا يكون نومه ناقضًا للوضوء[٨٦].

نوقش:

ناقش المالكية، والحنابلة حديث حذيفة بما يلي:

أ. أنه واقعة عين فيحتمل أن يكون لم يطل نومه، ولا غرق فيه؛ بدليل أن النبي ﷺ لما وضع يده على حذيفة η أحس به، وانتبه[٨٧]، يعضد ذلك ما ثبت من حال الصحابة ﷺ أنهم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[٨٨].

---

(٨١) قال السمرقندي: (وإن كان خارج الصلاة فإن كان قاعدًا مستقرًا على الأرض غير مستند إلى شيء لا يكون حدثًا؛ لأنه ليس بسبب للخروج غالبًا، وإن كان قائمًا، أو على هيئة الركوع، والسجود غير مستند إلى شيء فقد اختلف المشايخ فيه، والأصح: أنه ليس بحدث كما في حال الصلاة. فأما إذا نام مستندًا إلى جدار، أو متكئًا على يديه فقد ذكر الطحاوي: أنه إن كان بحال لو زال السند لسقط يكون حدثًا، وإلا فلا، وبه أخذ كثير من مشايخنا. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إن لم يكن مستقرًا على الأرض يكون حدثًا، وإن كان مستقرًا على الأرض لا يكون حدثًا، وبه أخذ عامة مشايخنا، وهو الأصح). "تحفة الفقهاء" (١/ ٢٣).

(٨٢) انظر: "المجموع شرح المهذب" (١٤/٢)، و"تحفة المحتاج" (١٣٥/١).

(٨٣) انظر: "الذخيرة" (٢٣١/١)، و"مواهب الجليل" (٢٩٤/١).

(٨٤) انظر: "المغني" (١٢٨/١)، و"كشاف القناع" (١٢٥/١).

(٨٥) تقدم تخريجه.

(٨٦) انظر: "الحاوي الكبير" (١٧٩/١)، و"المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود" (٢/ ٢٤٧).

(٨٧) انظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (٤١١/٢).

(٨٨) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: (١٢٥). وأخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: الطهارة، باب:

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ب. نسلم لكم أن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث إلا أن المؤثر فيه الغلبة على العقل والاستغراق في النوم، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، ومن يخفق رأسه، ويتمايل لم يستغرق في نومه؛ لأنه قريب من الحس بما يخرج منه، وليس كذلك إذا استغرق في النوم وطال به حتى يرى المنامات[٨٩].

- **دليل أصحاب القول الثالث:**

استدل المالكية، والحنابلة على انتقاض وضوء النائم جالسًا إذا كثر، دون اليسير بأنه ثبت من حال الصحابة ﷺ أنهم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[٩٠]، وهو محمول على النوم اليسير؛ فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء؛ فدل على أن النوم اليسير ليس بناقض للوضوء[٩١].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن حديث حذيفة ليس واقعة عين؛ لضعف طرقه، فلم يثبت من طريق صحيح، وما ثبت من حال الصحابة ﷺ يدل على أن ضابط نوم الجالس الناقض للوضوء: الاستغراق في النوم؛ لأنه مظنة لنقض الوضوء[٩٢].

المبحث الخامس: الوضوء من القهقهة.

صورة المسألة:

إذا قهقه المصلي هل ينتقض وضوءه بسبب ذلك ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في الأحاديث الواردة فيها، منها ما ورد عن أبي المليح عن أبيه قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فجاء رجل ضرير البصر، فتردى في حفرة كانت

في الوضوء من النوم، حديث رقم: (٢٠٠)، واللفظ له. قال ابن حجر: (إسناده صحيح، وأصله عند مسلم). "فتح الباري" (١/ ٣١٤).

(٨٩) انظر: "عيون الأدلة" (٢/ ٤١١)، و"المغني" (١٢٩/١)، و"شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٢٤٠/١).

(٩٠) تقدم تخريجه.

(٩١) انظر: "المغني" (١/ ١٢٨)، و"المبدع" (١/ ١٣٤).

(٩٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: (النوم المستغرق مظنة لنقض الوضوء، فمن نام نومًا مستغرقًا في المسجد، أو غيره وجب عليه إعادة وضوئه، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، وسواء كان في يده سبحة أم لا. أما إن كان غير مستغرق، كالنعاس الذي لا يفقد معه الشعور فلا تجب عليه إعادة الوضوء؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على التفصيل المذكور). "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٨٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة»[٩٣]. فمن الفقهاء من يرى أن هذا الحديث واقعة عين خاصة لا دلالة فيها.

۞ من أقوال العلماء في خصوصية الواقعة:

قال الإمام ابن القصار: (ويجوز أيضًا أن يكون ذلك مخصوصًا لأولئك الذين ضحكوا خلف النبي μ من أعمى تردى في بئر؛ لأن لحضرة النبي μ ما ليس لغيرها)[٩٤].

وقال الإمام القَرَافِي: (وأما ما يروى عنه ν أنه كان يصلي بأصحابه، فدخل رجل في بصره ضر فتردى في حُفيرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة، ... لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء، ولو سلمنا صحته فهي قضية عين يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح فأراد ν ستره بذلك)[٩٥].

۞ تحرير محل الخلاف في المسألة:

١. اتفق الفقهاء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء خارج الصلاة.
٢. اتفق الفقهاء على أن القهقهة لا تنقض الوضوء في صلاة الجنازة[٩٦].
٣. اختلف الفقهاء في نقض القهقهة للوضوء في الصلاة عدا صلاة الجنازة.

۞ الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم نقض القهقهة للوضوء في الصلاة على قولين:

القول الأول: أن القهقهة تنقض الوضوء. وهو مذهب الحنفية[٩٧].

القول الثاني: أن القهقهة لا تنقض الوضوء. وهو مذهب الجمهور من المالكية[٩٨]، والشافعية[٩٩]، والحنابلة[١٠٠].

۞ الأدلـــة، والمناقشة:

---

(٩٣) أخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، حديث رقم: (٦٠١). قال الدارقطني: (الحسن بن دينار متروك الحديث، وروى هذا الحديث أيضًا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وهو متروك الحديث). "سنن الدارقطني" (٢٩٨/١).

(٩٤) "عيون الأدلة" (٤٤٤/٢).

(٩٥) "الذخيرة" (٢٣٥/١-٢٣٦).

(٩٦) انظر: "بدائع الصنائع" (٣٢/١)، و"البناية شرح الهداية" (٢٨٧/١)، و"الذخيرة" (٢٣٥/١)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل" (٤٣٨/١)، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١٩٥/١-١٩٦)، و"مغني المحتاج" (١٤٠/١)، و"المغني" (١٣١/١)، و"كشاف القناع" (١٣١/١).

(٩٧) انظر: "بدائع الصنائع" (٣٢/١)، و"البناية شرح الهداية" (٢٨٧/١).

(٩٨) انظر: "الذخيرة" (٢٣٥/١)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل" (٤٣٨/١).

(٩٩) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١٩٥/١-١٩٦)، و"مغني المحتاج" (١٤٠/١).

(١٠٠) انظر: "المغني" (١٣١/١)، و"كشاف القناع" (١٣١/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **دليل أصحاب القول الأول:**

استدل الحنفية على أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء بما ورد عن أبي المليح عن أبيه قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فجاء رجل ضرير البصر، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء، والصلاة»[١٠١].

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[١٠٢].

نوقش:

أ. لا نسلم لكم صحة الحديث، فجميع طرقه معلولة[١٠٣].

ب. سلمنا لكم صحة الحديث إلا أنه واقعة عين محتملة فلا يقوم بها الاستدلال[١٠٤].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل الجمهور على أن القهقهة لا تنقض الوضوء بما يلي:

١. أن القهقهة لا تبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم تبطله داخلها؛ كالكلام فهو ممنوع في الصلاة، ومع ذلك لا ينقض الطهارة.

٢. أنه ليس بحدث، ولا يفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يبطل.

٣. أن الأصل بقاء طهارة المتطهر، فلم يرد عن الشارع دليل صحيح صريح في إيجاب الوضوء من القهقهة[١٠٥].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن حديث أبي المليح في نقض القهقهة للوضوء ليس واقعة عين؛ لضعف دليل المسألة فقد أعل الحفاظ جميع طرقه، فلا ينهض به الاستدلال على صحة هذه المسألة.

المبحث السادس: نقض المرأة شعرها في غسل الحيض.

صورة المسألة:

إذا طهرت الحائض ووجب عليها الغسل، فهل يلزمها نقض شعرها عند الغسل ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في الأحاديث الواردة فيها، منها ما روي عن عائشة ا أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضًا - «انقضي شعرك،

---

(١٠١) تقدم تخريجه.
(١٠٢) انظر: "بدائع الصنائع"، للكاساني (٣٢/١).
(١٠٣) انظر تخريج الحديث.
(١٠٤) انظر: "الذخيرة"، للقرافي (٢٣٦/١).
(١٠٥) انظر: "الذخيرة" (٢٣٥/١)، و"المغني" لابن قدامة (١/ ١٣١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واغتسلي»[١٠٦]. فمن الفقهاء من استدل به على أن الأصل نقض الشعر عند الغسل، ومنهم من يرى أن الحديث واقعة عين محتملة.

أقوال العلماء في خصوصية الواقعة:

قال الإمام الزركشي: (قال: وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه لغسلها من الجنابة إذا روت أصوله ... لما روي عن عائشة ا أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضًا - «انقضي شعرك، واغتسلي»[١٠٧] ...، وحديث عائشة ا قضية عين فيحتمل أنه ﷺ رأى عليها ما يمنع وصول الماء)[١٠٨].

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم نقض المرأة شعرها في غسل الحيض على قولين:

القول الأول: لا يجب نقض الشعر في غسل الحيض. وهو مذهب الحنفية[١٠٩]، والمالكية[١١٠]، والشافعية[١١١]، وقول للحنابلة[١١٢].

القول الثاني: يجب نقض الشعر في غسل الحيض. وهو قول للحنفية[١١٣]، ومذهب الحنابلة[١١٤].

الأدلـــة، والمناقشة:

- **أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل الجمهور على عدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض بأدلة منها ما يأتي:

١. عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل

---

(١٠٦) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، أبواب: التيمم، باب: في الحائض كيف تغتسل، حديث رقم: (٦٤١). قال الألباني: (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح). "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (١/ ١٦٧).

(١٠٧) تقدم تخريجه.

(١٠٨) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (١/ ٣٢٠-٣٢٢).

(١٠٩) قال العيني: (ومذهب الجمهور لا يلزمها نقضه إلا أن يكون مليئة لا يصل الماء إلى أصوله فيجب نقضه. وقال النخعي: يجب نقضها بكل حال).

"البناية شرح الهداية" (٣٢٢/١)، وانظر: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (١/ ٥٥).

(١١٠) قال الدسوقي: ((لا) يجب (نقضه) أي: حله ما لم يشتد بنفسه، أو ضفر بخيوط كثيرة، وكذا بخيط، أو خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١/ ١٣٤). وانظر: "التاج والإكليل لمختصر خليل" (٤٥٧/١).

(١١١) قال العمراني: (وإن كانت المرأة تغتسل كان غسلها كغسل الرجل. فإن كان لها ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقضها لم يجب عليها نقضها. وإن كان لا يصل إليها إلا بنقضها وجب عليها نقضها). "البيان" (٢٥٥/١). وانظر: "المجموع"، للنووي (١٨٦/٢).

(١١٢) انظر: "المغني" (١٦٦/١)، و"كشاف القناع" (١٥٤/١).

(١١٣) انظر: "البناية شرح الهداية" (٣٢٢/١)، و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (١/ ٥٥).

(١١٤) انظر: "المغني" (١٦٦/١)، و"كشاف القناع" (١٥٤/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، وفي رواية: «فأنقضه للحيضة، والجنابة؟ »[١١٥].

وجه الدلالة من جهتين:

١) الحديث نص صريح في عدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض، فلو كان النقض واجبًا لذكره ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١١٦].

٢) دل الحديث على أن الشارع رخص للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن؛ لترداد حاجتهن، ولمشقتهن في نقض شعورهن المضفورة[١١٧].

٢. عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ... الحديث»[١١٨].

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في عدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض؛ حيث بين النبي ﷺ صفة الغسل ولم يذكر النقض، ولو كان واجبًا لذكره، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣. أن الشعر موضع من البدن يستوي فيه الغسل من الحيض، والجنابة كسائر البدن[١١٩].

نوقش: أن الزيادة الواردة في حديث أم سلمة غير محفوظة، فالرخصة في حق غسل الجنابة دون غسل الحيض[١٢٠].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل الحنفية في قول لهم، والحنابلة على وجوب نقض الشعر في غسل الحيض بما يأتي:

١. عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضًا - «انقضي شعرك، واغتسلي»[١٢١].

وجه الدلالة:

---

(١١٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم: (٣٣٠).
(١١٦) انظر: "المغني"، لابن قدامة (١/ ١٦٦).
(١١٧) انظر: "عون المعبود"، للعظيم أبادي (٢٩٩/١).
(١١٨) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم: (٣٣٢).
(١١٩) انظر: "المغني"، لابن قدامة (١/ ١٦٦).
(١٢٠) انظر: "تهذيب السنن مطبوع مع عون المعبود"، لابن القيم (١/ ٢٩٥).
(١٢١) تقدم تخريجه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الحديث نص صريح في وجوب نقض الشعر في غسل الحيض، فقد أمر النبي ﷺ عائشة بذلك، وعلة الأمر بنقض الشعر هو الحيض كما هو ظاهر الحديث[١٢٢].

٢. أن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[١٢٣].

نوقش:

أ. لا نسلم لكم الاستدلال بحديث عائشة ؛ فلا دلالة فيه على وجوب نقض الشعر في غسل الحيض؛ لما يأتي:

١) أن حديث عائشة قضية عين؛ فيحتمل أن النبي ﷺ رأى عليها ما يمنع وصول الماء[١٢٤].

٢) أن حديث عائشة كان في الحج، فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها، وتغتسل، وتهل بالحج، وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل للإحرام في حال الحيض لا للصلاة[١٢٥].

٣) أن حديث عائشة معارض لحديث أم سلمة ، وفيه أن النبي ﷺ لم يأمرها بنقض شعرها في غسل الحيض[١٢٦].

٤) أن الأمر في الحديث للاستحباب لا الوجوب؛ لأن النبي ﷺ أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى[١٢٧].

ب. أن الغسل للإحرام للتنظيف لا للصلاة، واختصاص نقض الشعر بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره، لا سيما وللحج مدخلة في مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه[١٢٨].

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن حديث عائشة ليس واقعة عين؛ بل هو تشريع من النبي ﷺ للحائض إذا أحرمت للحج، أو العمرة أن تغتسل، فالتطهر والتنظف للإحرام لا للصلاة، وعليه يكون حديث عائشة خارج محل الخلاف في هذه المسألة،

(١٢٢) انظر: "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، للزركشي (٣٢٢/١).
(١٢٣) انظر: "المغني"، لابن قدامة (١/ ١٦٦).
(١٢٤) انظر: المرجع السابق.
(١٢٥) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (١٠٤/٢)، و"عون المعبود" (٢٩٤/١).
(١٢٦) انظر: "المغني"، لابن قدامة (١/ ١٦٦)، و"عون المعبود" (١/ ٢٩٤).
(١٢٧) انظر: "المغني"، لابن قدامة (١/ ١٦٦).
(١٢٨) انظر: "عون المعبود"، للعظيم آبادي (٢٩٩/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ويؤيد اختصاص نقض الشعر بالإحرام إنكارها ا على من أوجب نقض الشعر في غسل الحيض(١٢٩).

قال الإمام ابن رجب: (وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه ﷺ فغيروا المعنى: مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة ا في حيضها في الحج، أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضًا: «انقضي شعرك، واغتسلي»، وأدخله في باب غسل الحيض، وقد أنكر -الإمام أحمد- ذلك على من فعله؛ لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم يؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض) (١٣٠).

المبحث السابع: حكم سلس المذي.

۞ صورة المسألة:

المذي(١٣١) الخارج على صفة غير معتادة هل ينقض الطهارة ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ومن الأحاديث الواردة فيها: حديث علي أنه قال: كنت رجلًا مذاءً(١٣٢)، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»(١٣٣). فمن الفقهاء من يرى أنه أصل في حكم المذي، ومنهم من يرى أنه واقعة عين خاصة.

۞ من أقوال العلماء في خصوصية الواقعة:

(١٢٩) جاء عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، «لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات». أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم: (٣٣١).

(١٣٠) "شرح علل الترمذي" (٤٢٧/١).

(١٣١) المذي: فيه ثلاث لغات الأولى: سكون الذال، والثانية: كسرها مع التثقيل، والثالثة: الكسر مع التخفيف. وهو: ماء رقيق أبيض يخرج عند الملاعبة. انظر: "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" (ص: ٧)، و"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (٢/ ٥٦٧).

(١٣٢) مَذّاءً: (فعَّال بالتشديد، وهو صيغة المبالغة في كثرة خروج المذي). "نخب الأفكار"، للعيني (٤٢٣/١).

(١٣٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، حديث رقم: (٢٦٩). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحيض، باب: المذي، حديث رقم: (٣٠٣) واللفظ له.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال الإمام ابن القصار: (فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في قصة علي η لما قال للمقداد: سله لي عن المذي، فقال: «كل فحل مذاء، فاغسل ذكرك، وتوضأ»[١٣٤]، ولم يفرق بين المذي لشهوة وعزبة، ولا بين غيرها، فثبت بهذا وجوب الوضوء.
قيل: إن النبي ﷺ أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو الذي يعتاد الإنسان، ألا ترى أنه قال: «كل فحل مذاء»، فخرج كلامه على عادة الفحول. أفترى أنه أراد أن كل فحل يسلس مذيه، ويخرج على وجه المرض؟ ولعل هذا يكون في واحد في خلق عظيم، وهو قضية في عين يحتمل أيضاً هذا الذي ذكرناه فيحمل عليه)[١٣٥].

۞ تحرير محل الخلاف:

١. أجمع الفقهاء على أن المذي ناقض للوضوء[١٣٦].
٢. اتفق الفقهاء على وجوب الوضوء من المذي الخارج على وجه الصحة، والعادة[١٣٧].
٣. اختلف الفقهاء في حكم المذي الخارج على وجه المرض، أو صفة غير معتادة.

۞ الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم سلس[١٣٨] المذي على قولين:

القول الأول: ينقض الطهارة، فيجب عليه الوضوء عند كل صلاة. وهو مذهب الحنفية[١٣٩]، ووجه للمالكية[١٤٠]، ومذهب الشافعية[١٤١]، والحنابلة[١٤٢].

---

(١٣٤) لم أجد الحديث بهذا اللفظ -فيما بحثت-، وأخرج نحوه ابن أبي شيبه في "مصنفه"، كتاب: الطهارة، باب: في المني والمذي والودي، حديث رقم: (٩٧٢)، ونصه: (عن علي η، قال: كنت أجد مذيًا فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء»). وأصله في الصحيحين كما تقدم في تخريج.
(١٣٥) "عيون الأدلة" (٣١١/٢).
(١٣٦) انظر: "الإقناع في مسائل الإجماع"، لابن قطان (١/ ٧٢). قال ابن رجب: (وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء، ما لم يكن سلساً دائماً؛ فإنه يصير حينئذ كسلس البول، ودم الاستحاضة، ومالك لا يوجب الوضوء منه حينئذ). "فتح الباري" (٣٠٦/١).
(١٣٧) انظر: "الإقناع في مسائل الإجماع"، لابن قطان (١/ ٧٢)، وانظر: "بدائع الصنائع" (٢٤/١)، و"البناية شرح الهداية" (٢٥٨/١)، و"التمهيد" (٢٠٧/٢١-٢٠٨)، و"الشرح الكبير" (١/ ١١٤-١١٦)، و"صحيح مسلم بشرح النووي" (٣/ ٢١٣)، و"المغني" (١٢٥/١).
(١٣٨) السلس: سلس البول استرساله، وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، ويقال لصاحبه: سلِس. انظر: "المصباح المنير"، للفيومي (٢٨٥/١).
(١٣٩) انظر: "بدائع الصنائع" (٢٤/١)، و"البناية شرح الهداية" (٢٥٨/١).
(١٤٠) قال ابن رشد الحفيد: (واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر، والدبر، فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من: دم، أو حصا، أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة، أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا القول: الشافعي، وأصحابه، ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١/ ٤٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القول الثاني: لا ينقض الطهارة، فيستحب له الوضوء عند كل صلاة. وهو مذهب المالكية[١٤٣].

الأدلـــة، والمناقشة:

- **دليل أصحاب القول الأول:**

استدل الجمهور على أن سلس المذي ينقض الطهارة بأدلة منها حديث علي η أنه قال: كنت رجلًا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»[١٤٤]، وفي رواية: كنت رجلًا مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري[١٤٥].

وجه الدلالة من جهتين:

١) الحديث صريح في انتقاض الطهارة بالمذي؛ فالنبي ﷺ أمر بالوضوء من المذي ولم يستفصل، فدل على عموم الحكم، وأن الاختيار وعدمه سواء[١٤٦].

٢) قوله: (كنت رجلًا مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري) دليل على وجوب الوضوء على من به سلس المذي؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على كثرة وقوعه منه، ومعاودته، وعليه يكون الأمر بالوضوء من المذي عام يشمل المعتاد، وغير المعتاد[١٤٧].

نوقش:

أ. أن الحديث قضية في عين خاصة بالّذي يكثر منه المذي مع الصحة؛ لغلبة الشهوة، لا على وجه المرض[١٤٨].

ب. الحديث خاص أريد به الخصوص لا العموم؛ فالنبي ﷺ أجاب عن الوجه الذي سئل عنه، وهو المذي المعهود المعتاد المتعارف، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في الحديث[١٤٩].

---

(١٤١) انظر: "بحر المذهب" (١/ ١٤٠)، و"مغني المحتاج" (١٤٠/١).
(١٤٢) انظر: "المغني" (٢٤٧/١-٢٤٨)، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٥/٢).
(١٤٣) انظر: "التاج والإكليل" (٤٢١/١)، و"الشرح الكبير" (١١٤/١-١١٦).
(١٤٤) تقدم تخريجه.
(١٤٥) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، حديث رقم: (٢٠٦). حكم الحديث: صحيح. انظر: "إرواء الغليل" (١٦٢/١).
(١٤٦) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، للعمراني (١/ ١٩٢).
(١٤٧) انظر: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، لابن الملقن (٦٧٢/٣-٦٧٣)، و"فتح الباري" لابن حجر (١/ ٣٨١).
(١٤٨) انظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (٢/ ٣١١-٣١٢).
(١٤٩) انظر: "التمهيد" (٢١/ ٢٠٧)، و"عيون الأدلة" (٢/ ٣١١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل المالكية على أن سلس المذي لا ينقض الطهارة فيستحب الوضوء عند كل صلاة بأدلة منها:

١. أن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج معتاد لم ينقض الوضوء، مثل أن يتقيأ من أنفه، فكذلك يجب أيضاً إذا خرج ما ليس بمعتاد من مخرج معتاد ألا ينقض الوضوء حتى يكون الاعتبار بالعادة.

٢. القياس على الاستحاضة: فكما أن دم الحيض يخرج معتاداً ففيه الغسل، ويخرج دم الاستحاضة فلا يجب فيه الغسل، وسقط الوضوء منه؛ لخروجه عن العادة، فكذلك المبتلى بسلس المذي[١٥٠].

يمكن أن يناقش:

أن القياس على الاستحاضة يقتضي وجوب الوضوء لكل صلاة؛ فالنبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك حيث قال ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[١٥١]، فيقاس عليها غيرها من أصحاب الأعذار.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الحديث ليس واقعة عين، بل هو عام في المبتلى بسلس المذي؛ لما يأتي:

١. أن خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميعها ما لم ينص على خصوصية الحكم، ولم يرد مخصص للحكم.

٢. أن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل، وأطلق الجواب، فهو تشريع منه ﷺ في حكم المذي.

٣. أن الأصل فيما ينقض الوضوء كونه من الأنجاس، والخارج من السبيلين أشدها، وعليه يكون الأمر بالوضوء من المذي عامًا؛ لنجاسته.

المبحث الثامن: أكثر النفاس.

صورة المسألة:

وردت عدة أحاديث عن جمع من الصحابة في أن أكثر النفاس[١٥٢] أربعون يومًا، واتفقت الروايات على هذا العدد حتى عده بعض أهل العلم إجماعًا من الصحابة[١٥٣]، ومن الفقهاء من يرى أن هذه الأحاديث خاصة في امرأة معينة.

---

(١٥٠) انظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (٢/٣١١-٣١٢).

(١٥١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٨).

(١٥٢) النفاس: مصدر نَفِست المرأة: إذا ولدت، وسميت الولادة نفاسًا من التنفس، وهو: التشقق والانصداع، وقيل: سميت نفاسًا لما يسيل لأجلها من الدم، والدم: النفس، سمي الدم الخارج نفسه نفاسًا؛ لكونه خارجًا، بسبب الولادة، التي هي النفاس؛ تسمية للمسبب باسم

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من أقوال العلماء في الخصوصية:

قال الإمام ابن القصار: (أما خبر عائشة [١٥٤] عنه ﷺ فيحتمل وجوهًا منها:

١.أنه خرج على سؤال قيل له: ما حكم النفساء ترى الدم أربعين يومًا ثم ينقطع؟ فقال: النفساء التي هذه صفتها أربعين يومًا، فإذا مضت، أي: فإذا مضت الأربعين يومًا بالدم اغتسلت وصلت.

٢. ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، وهي امرأة يعرفها النبي ٧ هذه صفتها فأفتى فيها بذلك، وهذا ظاهر؛ لأنه ليس في العرف أن يبتدأ إنسان على غير سؤال فيقول: للنفساء أربعين يومًا...

وأما خبر ابن عمرو عنه ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، فإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل، وتصلي»[١٥٥]، فإنه خبر لا يعرف، فإن صح فيحتمل أن يكن في امرأة جرت عادتها بذلك على السنين، وكثرة الولادة، فحكم لها بعادتها، كما إذا زادت على عادتها في أيام الحيض - عندهم -)[١٥٦].

وقال الإمام النووي: (وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه، أحدها: أنه محمول على الغالب. والثاني: حمله على نسوة مخصوصات)[١٥٧].

السبب، ويقال لمن بها النفاس، نُفَساء، ونَفَساء، ونُفْساء. انظر: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (٦١٧/٢)، و"المطلع على ألفاظ المقنع" (ص:٥٨).

(١٥٣) قال الترمذي: (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا). "الجامع الكبير" (٢٥٨/١). وقال ابن قدامة: (وقال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، وروي هذا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وابن عمرو، وأنس، وأم سلمة ﷺ، وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي). "المغني" (٢٥١/١).

(١٥٤) الحديث: عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: سئلت عائشة ل عن النفساء، فقالت: سئل ﷺ عن ذلك فأمرها «أن تمسك أربعين ليلة، ثم تغتسل، ثم تتطهر، فتصلي». أخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب: الحيض، حديث رقم: (٨٦٥)، وقال فيه: (عطاء متروك الحديث). "سنن الدارقطني" (٤١٤/١). وقال ابن الجوزي: (ليس في هذه الأحاديث ما يصح). "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" (١/ ٣٨٨).

وقال العيني: (وقال النووي: تضعيف حديث أم سلمة مردود، والحديث جيد، وبقية الأحاديث ضعفها البيهقي. قلت: قد قلنا إن بعضها يشد بعضاً فلا يفيد قوله ذلك. وهذه الأحاديث يسند بعضها بعضًا، وهي حجة على الشافعي، ومن وافقه من أن أكثر النفاس ستون يوماً). "البناية شرح الهداية" (٦٩٥/١).

(١٥٥) أخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب: الحيض، حديث رقم: (٨٦٠)، وقال فيه: (عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان، متروكان). "سنن الدارقطني" (٤١٠/١).

(١٥٦) "عيون الأدلة" (٣/ ٥٤٢-٥٤٣).

(١٥٧) "المجموع" (٢/ ٥٢٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في أكثر النفاس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أكثره أربعون يومًا. وهو مذهب الحنفية[١٥٨]، والحنابلة[١٥٩].

القول الثاني: أكثره ستون يومًا. وهو المشهور عند المالكية[١٦٠]، ومذهب الشافعية[١٦١]، ورواية للحنابلة[١٦٢].

القول الثالث: لا حد لأكثره، فيرجع لعادة النساء. وهو رواية للمالكية[١٦٣].

الأدلة والمناقشة:

- **دليل أصحاب القول الأول:**

استدل الحنفية، والحنابلة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا بأدلة منها:

١. عن أم سلمة أنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، فكنا نطلي وجوهنا بالورس[١٦٤] من الكلف[١٦٥]»[١٦٦].

٢. عن ابن عمرو أنه ﷺ قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، فإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل، وتصلي»[١٦٧].

---

(١٥٨) انظر: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٤١/١)، و"البناية شرح الهداية" (٦٩٢/١).

(١٥٩) انظر: "المغني" (٢٥٠/١)، و"كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢١٨/١).

(١٦٠) انظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة" (١٨٩/١)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل" (٥٥٤/١). قال ابن رشد الحفيد: (وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول). "بداية المجتهد" (٥٨/١).

(١٦١) انظر: "العزيز شرح الوجيز" (٣٥٦/١)، و"مغني المحتاج" (٢٩٤/١).

(١٦٢) انظر: "المغني" (٢٥١/١)، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/ ٤٧١).

(١٦٣) انظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة" (١٨٩/١)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل" (٥٥٤/١).

(١٦٤) الورس: نبات أصفر يكون باليمين، يُصبغ به. انظر: "تحفة الأحوذي"، للمباركفوري (٣٦٣/١).

(١٦٥) الكَلَف: بفتح الكاف واللام، لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه، وشيء يعلو الوجه كالسمسم. انظر: "تحفة الأحوذي"، للمباركفوري (٣٦٣/١).

(١٦٦) أخرجه أبو داود في "سننه"، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم:(٣١١). وأخرجه الترمذي في "جامعه"، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم: (١٣٩)، واللفظ له. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: (علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة)، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل). "الجامع الكبير" (٢٥٦/١).

وقال النووي: (حديث حسن رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء، وأنس، ومعاذ، وعثمان بن أبي العاص، وأبي هريرة ﷺ). "المجموع شرح المهذب" (٥٢٥/٢).

(١٦٧) تقدم تخريجه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجه الدلالة:
الأثر صريح في أن أكثر النفاس أربعون يومًا، وهو ما عليه الصحابة ﷺ، والتابعين، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم(١٦٨).
ناقش المالكية الأحاديث المحددة لمدة النفاس بأربعين يومًا بما يأتي:
أ. أنها واقعة عين تحتمل أن تكون خاصة في امرأة معينة يعرفها النبي ﷺ، كما تحتمل أن تكون جوابًا لسؤال ورد عليه ﷺ عن حكم النفساء ترى الدم أربعين يومًا ثم ينقطع(١٦٩).
ب. أنه محمول على الغالب في النساء على عهد النبي ﷺ، وهذا يدل على أنهن بعده تغيرت أحوالهن، فأخبرت أم سلمة ؓ عن حال النساء في ذلك الوقت، ولم تقل لمن حضر: فاقعدن أنتن كذلك، وإنما أعلمتهن أن عادات أولئك كانت على خلاف عاداتكن(١٧٠).

- **دليل أصحاب القول الثاني:**

استدل المالكية والشافعية على أن أكثر النفاس ستون يومًا: بأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فيجب أن يكون أكثر النفاس ستون يومًا(١٧١).
نوقش:
أن الزيادة عن الأربعين تحتمل أن تكون حيضًا، أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يومًا(١٧٢).

- **دليل أصحاب القول الثالث:**

استدل المالكية في رواية لهم على الرجوع إلى عادة النساء فلا حد لأكثر النفاس: بأن أصل الحيض، والنفاس مبني على الموجود في طباع النساء على حسب عادتهن فيه، وهن مختلفات في وجوده على حسب اختلاف البلدان، واختلاف الأزمنة عليهن، واختلاف أسنانهن، وطباعهن(١٧٣).

۞ الترجيح:

(١٦٨) انظر: "البناية شرح الهداية" (٦٩٥/١)، و"المغني" (١/ ٢٥١).
(١٦٩) انظر: "عيون الأدلة" (٣/ ٥٤٢)، و"المجموع شرح المهذب" (٥٢٥/٢).
(١٧٠) انظر: "عيون الأدلة" (٥٤٤/٣)، و"العزيز شرح الوجيز" (٣٥٦/١)، و"المجموع شرح المهذب" (٥٢٥/٢).
(١٧١) انظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (٥٤٠/٣).
(١٧٢) انظر: "المغني"، لابن قدامة (٢٥١/١).
(١٧٣) انظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (٥٣٩/٣-٥٤٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن حديث عائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو ﷺ ليس واقعة عين؛ فلم يرد تخصيص مدة النفاس بامرأة معينة مع كثرة النصوص، واختلاف طرقها، فلو ثبت ذلك لنقل.

كما أن تحديد أكثر النفاس لا يصح إلا بتوقيف، وليس في هذه المسألة موضع للاتباع، والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، وإجماع الصحابة حجة على من بعدهم(١٧٤).

المبحث التاسع: كيفية تطهير الثوب من بول الصبي.

۞ صورة المسألة:

كيفية تطهير الثوب، أو غيره الذي بال عليه الصبي الصغير، هل يطهر بالرش، أو الغسل ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في الأحاديث الواردة فيها، منها حديث أم قيس ا أنها «أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام(١٧٥)، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه(١٧٦)، ولم يغسله»(١٧٧)، فمن الفقهاء من يرى أن الحديث واقعة عين مخالف للأصل في تطهير ما أصابته النجاسة.

۞ من أقوال العلماء في خصوصية الواقعة:

قال الإمام ابن القصار: (ويغسل بول الصبي، والصبية عند مالك، وهما سواء في الحكم، ... وقال الشافعي: يرش على بول الصبي، ويغسل بول الصبية، واحتج لهما بما روي من حديث أم قيس بنت محصن، ... ولا يستقيم أيضًا على أصول الشافعي؛ لأنه لا يعدل عن قياس الأصول بقضية في عين تحمل وجوها من التأويل)(١٧٨).

۞ تحرير محل الخلاف:

١. اتفق الفقهاء على نجاسة بول الصبي، ونقل بعض الفقهاء الإجماع على ذلك(١٧٩).

---

(١٧٤) انظر: "الاستذكار"، لابن عبد البر (٣٥٥/١).

(١٧٥) (المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال). "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٣٢٦).

(١٧٦) فنضحه: النضح رش الماء. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، لابن الأثير (١/ ١٣٤).

(١٧٧) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم: (٢٢٣)، واللفظ له. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث رقم: (١٠٤).

(١٧٨) "عيون الأدلة" (١٩٦/٣).

(١٧٩) قال النووي: (وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي). "صحيح مسلم بشرح النووي" (١٩٥/٣). وانظر: "شرح سنن أبي داود" للعيني (٢٠٣/٢)، و"التمهيد" (١٠٩/٩)، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" (٤٣٧/١)، و"كشاف القناع" (١٨٩/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢. اتفق الفقهاء على وجوب غسل بول الصبي الذي يأكل الطعام[١٨٠].
٣. اختلف الفقهاء في كيفية تطهير ما أصابه بول الصبي الرضيع الذي لا يأكل الطعام على قولين.

۞ الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير ما أصابه بول الصبي على قولين:

القول الأول: يغسل بول الصبي. وهو مذهب الحنفية[١٨١]، والمالكية[١٨٢]، وقول للشافعية[١٨٣].

القول الثاني: يرش بول الصبي. وهو مذهب الشافعية[١٨٤]، والحنابلة[١٨٥].

۞ الأدلـــة، والمناقشة:

- **دليل أصحاب القول الأول:**

استدل الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول لهم على غسل ما أصابه بول الصبي بأن الأصل في الأبوال النجاسة، وكلها سواء في وجوب إزالتها، والتطهر منها، فلا فرق بين بول الآدمي: الذكر، أو الأنثى، أو الكبير، أو الصغير[١٨٦].

نوقش:

ناقش الشافعية، والحنابلة القول بوجوب غسل ما أصابه بول الصبي بأن النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ نصت على رش ما أصابه بول الصبي دون غسله، فاتباعها أولى[١٨٧].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل الشافعية، والحنابلة على رش ما أصابه بول الصبي دون غسله بأدلة منها:

---

(١٨٠) انظر: "بدائع الصنائع" (٨٨/١)، و"حاشية ابن عابدين" (٣١٨/١)، و"المعونة على مذهب عالم المدينة" (١٦٧/١)، و"التاج والإكليل" (١٥٥/١)، و"العزيز شرح الوجيز" (٦٤/١)، و"المجموع شرح المهذب" (٥٨٩/٢)، و"المغني" (٦٧/٢)، و"كشاف القناع" (١٨٩/١).
(١٨١) انظر: "بدائع الصنائع" (٨٨/١)، و" حاشية ابن عابدين" (١/ ٣١٨).
(١٨٢) انظر: "المعونة على مذهب عالم المدينة" (١/ ١٦٧)، و"التاج والإكليل لمختصر خليل" (١/ ١٥٥).
(١٨٣) انظر: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١/ ٤٣٧)، و"المجموع شرح المهذب" (٢/ ٥٨٩).
(١٨٤) انظر: "العزيز شرح الوجيز" (١/ ٦٤-٦٦)، و"المجموع شرح المهذب" (٢/ ٥٨٩).
(١٨٥) انظر: "المغني" (٦٧/٢)، و"كشاف القناع" (١٨٩/١).
(١٨٦) انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٣١/٣)، و"عيون الأدلة" (١٩٦/٣).
(١٨٧) انظر: "المغني"، لابن قدامة (٢/ ٦٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١. عن عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه»[١٨٨].

٢. عن أم قيس بنت محصن أنها «أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله»[١٨٩].

وجه الدلالة:

الحديثان نصان صريحان في نضح، ورش ما أصابه بول الصبي، لفعل النبي ﷺ، كما أن قول أم قيس: «فنضحه، ولم يغسله» يدل على أن بول الصبي يكفي فيه النضح[١٩٠].

نوقش:

ناقش الحنفية، والمالكية حديث أم قيس ؓ بما يأتي:

أ. أنه مخالف للأصل؛ فالأصل في الأبوال النجاسة، وبول الصبي كغيره من النجاسات في وجوب غسله، والتطهر منه[١٩١].

ب. أن الحديث واقعة عين تحمل وجوها من التأويل، كأن تكون هذه المرأة قد كثر عليها بول الصبي، ولا ثوب عليها غير ذلك الثوب، ويكون الزمان شديد البرد، فلو كلفها ﷺ غسله في كل نقطة تصيبه لحقتها المشقة[١٩٢].

۞ الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح -والله أعلم- أن حديث أم قيس ؓ ليس واقعة عين، بل هو نص صريح صحيح في هذه المسألة تعضده الأحاديث المتواترة في هذا الشأن[١٩٣]، وأن التخفيف في نضح بول الصبي الرضيع هو من محاسن الشريعة، وتمام حكمتها[١٩٤].

---

(١٨٨) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، حديث رقم: (٢٢٢).

(١٨٩) تقدم تخريجه.

(١٩٠) انظر: "صحيح مسلم بشرح النووي"، للنووي (٣/ ١٩٥).

(١٩١) انظر: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٣١/٣)، و"عيون الأدلة" (١٩٦/٣-١٩٧)، و"المعونة على مذهب عالم المدينة" (١/ ١٦٧).

(١٩٢) انظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (١٩٧/٣).

(١٩٣) ورد الحديث من ثمان طرق يقوي بعضها بعضًا، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح، وله طرق ... قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن علي، وأم سلمة ؓ، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف). "البدر المنير (٥٣٠/١- ٥٤٢) بتصرف يسير. وانظر: "المغني"، لابن قدامة (٦٨/٢).

(١٩٤) قال ابن القيم: (التفرقة، وهو الذي جاءت به السُّنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمامِ حكمتِها ومصلحتها). "إعلام الموقعين" (٢٨٣/٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث العاشر: ملحق سرد المسائل الفقهية في كتاب الطهارة، وفيه ثمانية عشر مسألة

	عنوان المسألة	من أقوال العلماء في خصوصية الواقعة
١.	سؤر السباع، والكلب، والحمر الأهلية:	قال ابن قدامة الحنبلي بعد ذكره لحديث التطهر بالحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر: (وحديثهم قضية في عين، يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيرًا)[١٩٥].
٢.	الانتفاع بإهاب الميتة بعد دبغه:	قال التوربشتي الحنفي: (إن بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدَّث عن حكاية حال، ولو ثبت، فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ)[١٩٦].
٣.	غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم:	قال العراقي الشافعي معلِّلًا عدم كرهة غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده: (أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة، أو قملة، أو قذر، أو غير ذلك)[١٩٧].
٤.	المسح على العمامة:	قال ابن العربي المالكي: (فإن قيل فقد روي أن النبي ﷺ مسح بناصيته. قلنا: هذه حكاية حال، وقضية عين، وحكايات الأحوال لا تحمل على العموم، ولا يحتج بها في الإطلاق)[١٩٨].
٥.	الموالاة في الوضوء:	قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: (أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط لا تتناول العاجز عن الموالاة، فالحديث الذي هو عمدة المسألة ... قضية عين،

(١٩٥) "المغني" (٣٦/١). وانظر بحث المسألة في: "الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان" (ص:٨٦) و"وقائع الأعيان في العبادات" (ص:٣٠٢).
(١٩٦) نقله عنه المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٥/ ٣٢٨). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:١٦٧).
(١٩٧) "طرح التثريب في شرح التقريب" (٢/ ٤٥). وانظر: "عيون الأدلة"، لابن القصار (٢/ ٣٢٦).
(١٩٨) "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" (١٢٢/١). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:٢٣٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

		والمأمور بالإعادة مفرط؛ لأنه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها، وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة)[١٩٩].
٦.	تنشيف أعضاء الوضوء:	قال البهوتي الحنبلي وتركه له ﷺ في حديث ميمونة ι لما أتته بالمنديل، بعد أن اغتسل: لا يدل على الكراهة؛ لأنه قد يترك المباح، مع أن هذه قضية عين، يحتمل أنه ترك تلك المنديل لأمر يختص عنه)[٢٠٠].
٧.	قراءة الجنب للقرآن:	قال ابن حجر الشافعي: (قيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية، أو الآيتين، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو ...، وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً؛ فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك، كالإبلاغ، والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقًا حيث لا ضرورة فلا يتجه)[٢٠١].
٨.	مكث الحائض في المسجد:	قال ابن رجب الحنبلي: (واستدل بحديث عائشة ι المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر: على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبًا، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد)[٢٠٢].
٩.	مكث الجنب في المسجد:	قال الجصاص الحنفي: (أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن

(١٩٩) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٣٥-١٣٦). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء" لد. توفيق شروق (ص:٢١٧).
(٢٠٠) "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (١/٥٨-٥٩). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:٢٠٠).
(٢٠١) "فتح الباري" (١/ ٣٩). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:٢٧٨).
(٢٠٢) "فتح الباري" (٣/ ٢٥٤). وانظر بحث المسألة في: "قضايا الأعيان في السنة النبوية" لد. محمد الخيمي (ص:٥٠٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

		لأحد أن يمر في المسجد، ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب ، فإنه كان يدخله جنبًا، ويمر فيه؛ لأن بيته كان في المسجد، فأخبر في هذا الحديث بحظر النبي ﷺ الاجتياز كما حظر عليهم القعود، وما ذكر من خصوصية علي فهو صحيح، ... وإنما كانت الخصوصية فيه لعلي دون غيره)[٢٠٣].
١٠.	استقبال، أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة:	قال ابن القيم الحنبلي بعد أن ذكر أحاديث المسألة: (فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة)[٢٠٤].
١١.	الوضوء مما مست النار:	قال الزركشي الحنبلي: (ودعوى النسخ بقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» مردودة بأن هذه قضية عين، ولا عموم لها، ولو سلم عمومها كما قاله أصحابنا، أو ورد لفظ عام لم ينسخ العام الخاص، بل الخاص يقضي على العام)[٢٠٥].
١٢.	انتقاض الوضوء بمس الرجل المرأة:	قال ابن القصار المالكي: (فإذا تعارضت الأخبار، وأمكن الاستعمال فهو واجب، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوة، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة؛ لأنها كلها قضايا في أعيان مخصوصة محتملة)[٢٠٦].
١٣.	انتقاض الوضوء بلمس الجارية الصغيرة:	قال ابن حجر الشافعي: (أنها واقعة حال، فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت، كما يحتمل أنه كان

(٢٠٣) "أحكام القرآن" (٣/ ١٦٩). وانظر بحث المسألة في: "قضايا الأعيان في السنة النبوية" لد. محمد الخيمي (ص:١٥٥).
(٢٠٤) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٢/ ٣٥١). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:١٨٦).
(٢٠٥) "شرح الزركشي" (١/ ٢٦٠). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء" لد. توفيق شروق (ص:٢٢٠).
(٢٠٦) "عيون الأدلة" (٢/٣٧٧).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

		ﷺ يمسها بحائل)[٢٠٧].
١٤.	المسح على الجورب:	قال القدوري الحنفي: (لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون منعلًا...، وقال الشافعي: يجوز إذا كان ثخينًا يواصل فيه المشي...، احتجوا: بما روي أن النبي ﷺ مسح على الجوربين. والجواب: أنه حكاية فعل يحتمل أن يكون منعلًا، أو جوربًا من جلود، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت)[٢٠٨].
١٥.	أكثر الحيض:	قال ابن القصار المالكي بعد ذكره أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام: (قيل: هذا لم يصح عندنا، ولو صح لكان محمولًا على ما تأولناه أنه قضية في امرأة بعينها)[٢٠٩].
١٦.	المستحاضة المعتادة، والمتميزة:	قال ابن قدامة: (وحديث فاطمة ا قد روي فيه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها. على أن حديث فاطمة ا قضية عين، وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها)[٢١٠].
١٧.	بول ما يؤكل لحمه:	قال السرخسي الحنفي بعد ذكره حديث العُرنيين: (والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة، أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا)[٢١١].
١٨.	طهارة المني:	قال الكاساني الحنفي: (وكونه أصل الآدمي لا ينفي أن

(٢٠٧) "فتح الباري" (٥٩٢/١). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:٢٥٤).
(٢٠٨) "التجريد" (٣٢٦/١). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:٢١٢).
(٢٠٩) "عيون الأدلة" (٥٢٧/٣).
(٢١٠) "المغني" (٢٣٢/١). وانظر بحث المسألة في: "الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان" (ص:١٤٧)، و"وقائع الأعيان في العبادات" (ص:٣٧٨).
(٢١١) "المبسوط" (٥٤/١). وانظر بحث المسألة في: "الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان" لهدى باجبير (ص:١٢١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

		يكون نجسًا كالعلقة، والمضغة، وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قليلًا ولا عموم له؛ لأنه حكاية حال)[٢١٢].

الخـــــــاتمـــــــــة

بعد بحث هذا الموضوع الهام توصلت إلى نتائج، وفوائد عديدة، اذكرها باختصار فيما يلي:

١. وقائع الأعيان هي: (الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت لهم الحادثة إما بأعيانهم، أو بأحوالهم).

٢. لوقائع الأعيان عدة مصطلحات مترادفة في استعمال العلماء لها، منها: قضية عين، قضية شخصية معينة، واقعة حال، نازلة في عين، قضية شخص.

٣. مصطلح وقائع الأعيان متعلق بقاعدتين: الفعل لا عموم له، أو تخصيص الحكم بصاحب الواقعة أو حاله.

٤. تكتسب وقائع الأعيان صفة الخصوصية في أحكامها لأمرين: النص الصريح على الخصوصية، أو بالقرائن الدالة على ذلك. أو احتمال الواقعة -سواء كانت قولًا أو فعلًا- لاحتمالات متساوية، مما يكسبها الإجمال، فيسقط بها الاستدلال.

٥. الأصل عموم الأحكام في الشريعة، ووقائع الأعيان على خلاف هذا الأصل؛ فما ثبت كونه واقعة عين لا يتعدى حكمه باتفاق العلماء، وخلافهم في الحكم على الواقعة بكونها واقعة عين أو لا.

٦. أن ترخيص النبي ﷺ لعرفجة في اتخاذ أنف من ذهب تشريع عام للأمة؛ لأن النبي ﷺ جوز له استعمال اليسير من الذهب للحاجة الداعية إليه مما لا يقوم غيره مقامه، كما ثبت عن الصحابة ومن بعدهم من شد، وتضبيب أسنانهم بالذهب، ولم ينكر عليهم أحد.

٧. أن حديث الصحابي الذي لا يحسن صلاته ليس واقعة عين؛ فالنبي ﷺ يجيب بحسب حال السائل، وقد أمر ﷺ الصحابي بإعادة الصلاة مرارًا، مما يدل على أنه لم يحسن فعلًا من الأفعال الظاهرة التي يقف الناظر على تركها لو تركت، فأما النية، والقصد للعبادة فكان معلومًا عندهم.

٨. أن النهي عن السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو ليس خاصًا بأول الإسلام؛ فالنبي ﷺ علل النهي بالخوف من امتهانه، وانتهاك حرمته، وهي علة متعلقة بالمصحف لا بحامله، فلا يستقيم تخصيص النهي بأول الإسلام، كما أن هذه العلة

---

(٢١٢) "بدائع الصنائع" (١/ ٦١). وانظر بحث المسألة في: "وقائع الأعيان في العبادات" لهناء الماضي (ص:٣٥٣).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تقتضي العموم؛ فالخوف على المصحف من تمكن العدو منه، فينتهكوا حرمته لا تقتصر على زمن دون آخر.

٩. أن حديث حذيفة في انتقاض وضوء الجالس ليس واقعة عين؛ لضعف طرقه، فلم يثبت من طريق صحيح، وما ثبت من حال الصحابة ﷺ يدل على أن ضابط نوم الجالس الناقض للوضوء: الاستغراق في النوم؛ لأنه مظنة لنقض الوضوء.

١٠. أن حديث نقض القهقهة للوضوء ليس واقعة عين؛ لضعف دليل المسألة فقد أعل الحفاظ جميع طرقه، فلا ينهض به الاستدلال على صحة هذه المسألة.

١١. حديث علي في وجوب الوضوء على المبتلى بسلس المذي ليس واقعة عين خاصة به؛ فخطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميعها ما لم ينص على خصوصية الحكم، ولم يرد مخصص للحكم.

١٢. لم يرد تخصيص مدة النفاس بامرأة معينة مع كثرة النصوص الواردة في مدته، واختلاف طرقها، فلو ثبت ذلك لنقل.

١٣. أن حديث أم قيس ليس واقعة عين خاصة بها، بل هو نص صريح صحيح في نضح ما أصابه بول الصبي، تعضده الأحاديث المتواترة في هذا الشأن.

١٤. تشترك وقائع الأعيان مع الرخصة في أن كلًا منهما استثناء من الأصل العام الثابت، وتشترك مع النسخ في كونهما رفع للحكم الشرعي، وبينهم أوجه اختلاف.

١٥. للحكم على الواقعة بأنها واقعة عين ضوابط منها: ثبوت النص، والنص على خصوصية الحكم، ومخالفته لقواعد الشريعة وأصولها الثابتة.

١٦. عمل الصحابة بحكم الواقعة دليل على عمومه؛ فهم أعلم الناس بمراد النبي ﷺ، وأفهمهم لسنته، كما أن تركهم العمل بالواقعة، أو ندرته من ضوابط اعتبار المسألة واقعة عين.

هذا والله تعالى أعلم، وأسأله التوفيق، والسداد، وصلاح القول، والعمل، مع الإخلاص في ذلك، والحمد لله رب العالمين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .
١. الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان. المؤلف: هدى أبو بكر سالم باجبير. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢١ه.
٢. أحكام القرآن. المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص. المحقق: محمد القمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤. الاستذكار. المؤلف: ابن عبد البر النمري القرطبي. المحقق: سالم عطا، محمد علي. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: ابن قيم الجوزية. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي. المحقق: عبد اللطيف السبكي. الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٨. الإقناع في مسائل الإجماع. المؤلف: علي بن محمد الحميري الفاسي. المحقق: حسن فوزي. الناشر: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ.
٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم. المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبى. المحقق: يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٣.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وآخرون. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٤.البناية شرح الهداية. المؤلف: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
١٥.البيان في مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٦.تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي. المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
١٧.التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف العبدري الغرناطي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.
١٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي. الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٩.التجريد. المؤلف: أحمد بن محمد القدوري. المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. الناشر: دار السلام، ١٤٢٧هـ.
٢٠.تحصين المآخذ. المؤلف: أبو حامد الغزالي. المحقق: د.محمد بن علي مسفر. الناشر: مكتبة الإمام الذهبي - الكويت، ١٤٣٩ه.
٢١.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٢.تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد السمرقندي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٣.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: ابن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٢٤.تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. المؤلف:صلاح الدين العلائي. المحقق: علي معوض، وآخرون. الناشر: دار الأرقم،١٤١٨ه.
٢٥.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. المحقق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٦.تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته مطبوع مع عون المعبود شرح

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

سنن أبي داود. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٢٧.التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه.
٢٨.جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن غالب الآملي الطبري. تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٩.الجامع الكبير. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
٣٠.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر.
٣٢.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٣.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٤.الذخيرة. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٥.رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي. الناشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٣٦.زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: ابن قيم الجوزية. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ.
٣٧.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف، ١٤١٦ه.
٣٨.سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. المحقق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٩.سنن الدارقطني. المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٤٠.السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي. المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٤١.شرح التلقين. المؤلف: محمد بن علي التَّمِيمي المازري. المحقق: محمَّد المختار السّلامي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٤٢.شرح الزركشي على مختصر الخرقي. المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. الناشر: دار العبيكان، ١٤١٣هـ.
٤٣.شرح سنن أبي داود. المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني. المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٤.شرح علل الترمذي. المؤلف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي. المحقق: د.همام عبد الرحيم. الناشر: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ.
٤٥.شرح مختصر خليل. المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ه.
٤٦.صحيح مسلم بشرح النووي. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٤٧.الضعفاء الكبير. المؤلف: محمد بن عمرو العقيلي المكي. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ.
٤٨.طرح التثريب في شرح التقريب. المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٩.طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية. المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي. الناشر: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
٥٠.العزيز شرح الوجيز. المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. المحقق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.
٥١.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. المؤلف: أبو الفرج الجوزي. المحقق: إرشاد الحق الأثري. الناشر: إدارة العلوم الأثرية ١٤٠١هـ.
٥٢.عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: بدر الدين العيني. الناشر: دار

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

إحياء التراث العربي.
٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود. المؤلف: محمد الصديقي، العظيم آبادي. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٥٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. المؤلف: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي. تحقيق: د.أحمد بن عبدالسلام مغراوي. الناشر: مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ه.
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: ابن رجب. المحقق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وآخرون. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.
٥٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
٥٨. قضايا الأعيان في السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء. المؤلف: د. محمد حسان الخيمي. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٠م.
٥٩. القوانين الفقهية. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي. الناشر: دار الكتب العلمية.
٦١. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي. الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٦٢. المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٣. المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٤. مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٦٥. المجموع شرح المهذب. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثم أكمله السبكي ثم المطيعي. الناشر: دار الفكر.
٦٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري. الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ه.
٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. المحقق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٦٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧٠. معالم السنن. المؤلف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ه.
٧١. معجم لغة الفقهاء. المؤلف: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٧٢. المعونة على مذهب عالم المدينة. المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٧٤. المغني. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٧٥. مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ه.
٧٦. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود. المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي. عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب. الناشر: مطبعة الاستقامة، الطبعة: الأولى، ١٣٥١-١٣٥٣هـ.
٧٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. المؤلف: محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني. المحقق: ياسر بن إبراهيم. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٧٩. النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. المحقق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
٨٠. وقائع الأعيان في العبادات. المؤلف: هناء الماضي. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٢ه.
٨١. وقائع الأعيان في غير العبادات. المؤلف: د. عادل السعوي. رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤٣١ه.
٨٢. وقائع الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء. المؤلف: د. توفيق شروق. الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413